المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل

دكتور
أحمد محمد رفعت

مقدمة

اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة، نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه المهنة الجليلة على مسرح الحياة القضائية [١]، فهدف المحاماه تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد لأخذ حقوقهم، والذود عن المظلومين، والدفاع عن حريات الأفراد ومساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، فالمحامي مساعد ضروري وهام لمرفق القضاء [٢].

ويخضع المحامي في ممارسته لمهنته – وهي أجّل المهن الحره – للقوانين التي تنظم المحاماه، فضلا عن التزامه بآداب واخلاقيات ممارسة تلك المهنة السامية، وهذا إلى جانب خضوعه لأحكام العقد الذي يربطه بالعميل، ويطلق عليه " عقد المحاماه" [٣]، حيث تنشأ عن هذا العقد –أيا كان تكييفه القانوني – التزامات متبادلة في ذمة طرفيه [٤]

ومن أهم هذه الالتزامات التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، إذ يثق العميل في محاميه ويأنس إليه، ويفضي إليه بأخص أسراره، ويطلعه على ما لم يطلع عليه أحد، حتى إذا كان أقرب الناس إليه، وفضلا عن ذلك هناك الكثير من الأسرار التي يقف عليها المحامي أثناء ممارسته لمهنته حتى ولو لم يفض بها العميل، كل تلك الأسرار وغيرها من الأسرار التي تصل إلى علم المحامي أثناء أو بسبب ممارسة مهنته، تعد أسرارا مهنية يلتزم المحامي بالحفاظ عليها وعدم إفشائها.

وإذا أخّل المحامي بالتزامه بالسر المهني، ترتب على ذلك إمكان مساءلته تأديبيا بمعرفة نقابة المحامين، حيث توقع عليه جزاءات تأديبية قد تصل إلى حد الشطب من جداول النقابة [٥].كما أن المحامي يكون عرضه لإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة /٣١٠ من

---

(١)حول اهمية مهنة المحاماة وأهدافها وتطورها التاريخي ، انظر : د/ عبد الباقي محمود سوادي : مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن (الطبعة الثانية) – ١٩٩٩ – ص٤ وما بعدها.

(٢)وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاماه المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أن : "المحاماه مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيدهم سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويمارس مهنة المحاماه وحدهم في استقلال ؛لا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون ".

(٣)انظر : د/ فايز الكندي : عقد المحاماه في القانون المقارن – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ ، في حين يطلق عليه البعض الآخر عقد الدفاع " ؛ انظر الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين: المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٩٤.

(٤)راجع حول هذه الالتزامات تفصيلا: د/ فايز الكندري: المرجع السابق – ص ٨٩ وما بعدها، حيث يلتزم المحامي بالآتي : ١- تمثيل العميل والدفاع عن مصالحه أمام المحاكم ٢- الحفاظ على أسرار العميل ٣- رد المستندات والأوراق الأصلية ٤- نصح العميل وإعلامه بنتائج أعماله ، وفي المقابل يلتزم العميل بالآتي : ١- دفع أتعاب المحامي ٢- دفع المصروفات والنفقات القضائية ٣- حسن التعاون مع المحامي .

(١)انظر المادة /٩٨ من قانون المحاماه المصري ، حيث نصت على أن :" كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، او يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات

قانون العقوبات المصري، وهما الحبس او الغرامة، إذا توافرت أركان جريمة إفشاء السر المهني وفقا لنص المادة /٣١٠ المذكورة، والمادة /١٣/٢٦٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [١].

وإلى جانب ذلك يمكن مسائلة المحامي مدنيا عن تعويض الضرر الذي أصاب صاحب السر جراء قيام المحامي بإفشاء السر في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء.

ولا يشك أحد في تربع موضوعات المسئولية المدنية بصفة عامة على قمة الموضوعات الجديرة بشغل أذهان الباحثين وبجذب أنظارهم. لما لها من طابع عملي يلمس أثره في كل من له احتكاك بالمجتمع.

والمسئولية المدنية كما عرفها بعض الفقهاء – بالتركيز على جانب المضرور فيها– هي الإلتزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر او غير المباشر [٢]. وقد اشترط بعضهم لقيام المسئولية وجود ضرر وشخص مسئول عن إحداثه ويقوم بإصلاحه[٣].

وقد يكون من الأدق تعريف المسئولية المدنية بإنها الإلتزام الذي يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها [٤].

ولا يقوم أيضا من الشك أدناه في أهمية وحساسية المسئولية المدنية عندما تتعلق بمهني يمارس مهنة حرة . ومن هذه المهن – بالطبع – مهنة المحاماه والتي تحدث انعكاسا على مسئولية المحامين في دائرة القانون المدني. ذلك لأن تطبيق القواعد القانونية أضحى متأثرا بالمهنة التي يزاولها الشخص وأن تجاهل هذه الحقيقة أمر يجانب العدل ويبتعد عن الواقع.

التأديبية التالية : ١- الإنذار ٢- اللوم ٣- المنع من مزاولة المهنة ومحو الاسم نهائيا من الجداول. ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات، ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق".

(٢)والذي ألغى نص المادة /٣٧٨ من قانون العقوبات الملغي، وقد صدر قانون العقوبات الفرنسي الحالي في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ وطبق اعتبارا من أول مارس ١٩٩٤.

- وانظر في أركان جريمة إفشاء سر المهنة الطبية (وهي نفس أركان جريمة إفشاء سر مهنة المحاماه مع اختلاف المسميات فقط)، أستاذنا الدكتور / أسامة فريد : المسؤلية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩- ص ٣١: ص٥٦.

(٢) SOURDAT , TRAITE de la responsabilité civile, 6 eme ed, 1911, No 1.

(٣) M.M. Mazeaud traité théorique et pratique de la responsabilité, 4 eme ed , No 3 et 4.

DE PAGE, Traité elementaire de droit Civil, 1967, Tome 11, no 904.

(٤) في نفس المعنى :

DALQ Traité de la responsabilité Civile, Tome, 1, BRUX 1967, No 1.

SAVATIER (R) Traité de la responsabilité Civile en droit français , paris 1939, No 1.

فالتمييز بين الأفراد بحسب مهنهم أصبح ضرورة حتمية لا يمكن اغفالها، وسيجد المشرع نفسه مضطرا إلى الأخذ بعين الإعتبار المهن التي يزاولها الأشخاص عند تحديد حقوقهم ومدى مسئوليتهم عن نشاطهم (١).

والبحث في مسئولية المحامي المدنية تجاه عملائه يبدو من الأهمية بمكان بحيث تصل إلى تربعها على قمة الموضوعات التي يمكن التفكير في بحثها والتي تتميز بطابع الجدية والإستمرار وتبدو هذه الأهمية في نواح عديدة:

أولا: أن القانون المدني المصري لم يعالج مسئولية المحامي بنصوص خاصة. بل أن القوانين المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى هذه المسئولية. مكتفية بتنظيم المسئولية التأديبية التي تنتج عن مخالفة قواعد ونظم النقابة والتي يخرج عنها – بالتأكيد – تقصير المحامي في تنفيذ التزاماته تجاه العميل والذي يرتب ضررا يلحق بالأخير (٢). فلقد جاء مثلا قانون المحاماة المصري الجديد خلوا من أي نص يعالج مسئولية المحامي عن تعويض العميل.

ثانيا : ضياع حقوق المتضررين من العملاء بسبب أخطاء المحامين في أغلب الحالات إذ أنهم يفضلون ترك المطالبة بحقوقهم في التعويض والإكتفاء برفع شكاواهم إلى النقابة، التي تحيل المحامي عند ثبوت المخالفة إلى مجلس تأديب لا يوقع عليه غير جزاء تأديبي قد يكون منعه من مزاولة المهنة مدة ما . وهو جزاء لا علاقة له بتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء.

وهذا العذوف من جانب العملاء قد يرجع إلى سببين :

الأول : الجهل بالقانون الذي يعم معظم طوائف الشعب فضلا عن الإنتشار الواسع للأمية القانونية التي نتشر بشكل أوسع. وهذه الأمية تؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وتورث الجبن والخوف لدى العملاء وتحول الخشية من أن يصيبهم ضرر أكبر – اذا ما فكروا في مطالبة المحامي قضائيا بالتعويض ––دونهم ورفع دعاوى أمام القضاء بهذا الشأن.

الثاني: المستوى المعيشي والاقتصادي لأفراد الشعب المنخفض الذي يدفع بالمتضررين من تقصير المحامي إلى تفضيل عدم الدخول في دعوى جديدة ضد المحامي بما تحتاجه من أموال وما تستلزمه من نفقات وهم في نفس الوقت لا يضمنون نتيجتها.

---

(١) KOSOSSEY (G) responsabilité contractuelle et de renforcement de l'obligation a raison de la profession de débiteur thé, paris 1974. Surtout l'introduction.

(٢) ولا يهتم الأفراد غالبا بآثار المسئولية التأديبية أو المسئولية الجنائية بقدر اهتمامهم بآثار المسئولية المدنية اذ ترتب نتائج مباشرة يدركها كل صاحب حق في التعويض.

اضف إلى ذلك، تعقد الإجراءات القضائية وطولها بل وتعسفها في بعض الأحيان. وهذا الذي يفرض على اللاجئ إلى القضاء ضرورة الإستعانة بمحام لديه الخبرة في التعامل مع قلم الكتاب والمحضرين أكبر من خبرته في القانون ونصوصه.

ثالثا: إن إفلات المحامي من جبر الضرر بالرغم من تقصيره ينطوي على استغلال بين وظلم واضح يحيق بأهل الضرر. مما يفرض على المجتمع وعلى رأسه المشرع واجبا برفعة عن طريق تنظيم خاص لمسئولية المحامي يراعي فيه طبيعة هذه المهنة، ويرعى فيه العلاقة الخاصة بين المحامي والعميل التي تسودها الثقة ويحوطها سياج الإستقلال.

وعلى الرغم من هذه الأهمية الفائقة التي تحتلها مهنة المحاماه وتتبوأها دراسة مسئولية المحامي تجاه عملائه –بتعويضهم عما لحق بهم من ضرر بسبب تقصيره في أداء التزاماته نحوهم – فإن هذا الموضوع لم يحظ بما يستحقه من دراسة أو بحث متعمق من جانب الفقه. كما لم يلق تطبيقات متعددة أو اهتماما واضحا من القضاء وخاصة المصري.

أما عن القضاء، فقد وضح من الوهلة الأولى ندرة الأحكام القضائية بشان مسئولية المحامي المدنية على صعيد القضاء المصري. وهذه الندرة التي لا تروي ظمأ باحث ولا تسد جوعته دفعتني إلى ان أولي وجهي شطر القضاء الفرنسي آملا في أن أجد فيه من الأحكام ما يعينني على استجلاء موضوع البحث.

خطة الدراسة : نقسم الحديث في المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل إلي بابين تعقبهما خاتمة . وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول :مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسر المهني .

الفصل الثاني :مسئولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني.

الفصل الأول

مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسر المهني

لبيان مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسر المهني، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بسر المهنة في مجال المحاماه.

المبحث الثاني: نطاق التزام المحامي بالسر المهني.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لإلتزام المحامي بالسر المهني.

المبحث الأول

"المقصود بسر المهنة في مجال المحاماه "

يعني السر لغة " كل ما يخفى ويكتم" [١]، ويطلق على كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوما، لأن كشفه والبوح به من شأنه أن يضر بسمعة صاحبه [٢]. فالسر هو ما تكتمه وتخفيه، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها [٣] . وهو عكس العلن.

ولم يحدد المشرع – سواء في مصر أو فرنسا أو في الدول الأخرى– مفهوم السر المهني بصفة عامة، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء لأن وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع لا سيما في مسألة قد تختلف حولها الآراء كالسر المهني والذي يعد من الموضوعات بالغة التعقيد حيث يثير مشكلات عديدة [٤]، ويختلف مفهومه بإختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع [٥]، والعرف السائد . [٦]

ويمكن القول أن السر المهني الذي يلتزم به، يشمل البيانات والمعلومات التي تلقاها من العميل أو من الغير والتي طلب منه عدم البوح بها، وأيضا كل البيانات والمعلومات التي استطاع المحامي أن يصل إليها أو يستنتجها والتي تعد سرية بطبيعتها [٧]، أو لما يلابسها

---

(١) انظر مختار الصحاح – مكتبة لبنان – بدون سنة نشر – ص ١٢٤.

(٢)راجع المصباح المنير – مكتبة لبنان – بدون سنة نشر – ص ١٠٤ ، وهو ما لا يطلع عليه غالبا إلا اثنان ، لذا قيل " كل سر عدا الأثنين منتشر"

(٣)انظر المعجم الوسيط – تحت كلمة "سر". ويفرق القرآن الكريم بين السر والإخفاء الذي يكمن في أعماق النفس البشرية ولا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، إذ تقول الآية السابعة من سورة طه: "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى". صدق الله العظيم، وقد وردت كلمة "سر" في مواضع كثيرة في القرآن الكريم. .

(٤)راجع ذلك في :

- Charmatier : op . Cit – P. 41.

(٥)د/ فايز الكندري : المرجع السابق – ص ١١٨.

(٦)نقض مدني: ١٩٩٢/٢/٤ – مجلة المحاماة – ١٩٩٢ (سبتمبر – أكتوبر) – ص ٤ .

(٧)في نفس المعنى : د/ فايز الكندرس : ص ١١٩.

من ظروف طالما كان للعميل أو لأسرته او لشخص من الغير مصلحة مشروعه في كتمانها (١)

ومن شأن هذا التصور للسر المهني في مجال المحاماه، التوسع في الحماية القانونية للمعلومات أو الوقائع محل السر لتشمل جانب حماية المعلومات التي يفضي بها العميل للمحامي، والمعلومات التي تصل إلى علم المحامي أثناء ممارسة مهنته، بل أن الحماية تشمل في نظر البعض المعلومات التي وصلت إلى علم المحامي أثناء التفاوض مع العميل، حتى ولو لم تثمر المفاوضات عن نشؤ علاقة قانونية بينهما، كما تشمل أيضا المعلومات التي تصل إلى علم المحامي بمناسبة مشروع اتفاقي مع صاحب السر، حتى ولو لم يتم تنفيذه. (٢)

ومما سبق، يمكن تعريف السر المهني في مجال المحاماه بأنه ذلك السر الذي ينصب على معلومات أو وقائع أفضى بها العميل – أو الغير – للمحامي، ومعلومات أخرى وصلت إلى علم المحامي عن طريق مهنته وتعد سرية بطبيعتها أو لما يصاحبها من ظروف والتي يكون للعميل – أو لأسرته – مصلحة مشروعة في أن تظل سرية. وينصب السر المهني للمحامي في الغالب على وقائع الحياة الخاصة للعميل. (٣)

أما التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني فيقصد به ذلك الإلتزام الذي يلزم المحامي بعدم الكشف عن المعلومات محل السر والخاصة بالعميل أو إفشائها في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإفشاء يمس كرامة أو سمعة العميل.

ولكن ما هي الضوابط او الشروط اللازم توافرها في الواقعة محل السر المهني عامة، وفي مجال المحاماه على وجه الخصوص؟

ذلك ما سنعرفه من خلال المبحث الثاني

---

(١) Louis Crèmieu : Traitè de la profession d'avocat – 1939 – p. 285.

(٢) في هذا المعنى: د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق – ص ١٤ ، مع ملاحظة أن المؤلف يتحدث عن السر المهني بصفة عامة.

(٣) Jean Brethe de la Gressye : op . Cit – N. 12 , 53.

المبحث الثاني

"نطاق التزام المحامي بالسر المهني"

يثار التساؤل حلو النطاق الذي يسري فيه التزام المحامي بالسر المهني [١]، وفي هذا الصدد نبحث نطاق هذا الإلتزام من حيث الأشخاص، ثم من حيث الزمان. وننوه إلى إننا سنتناول مسألة مدى الصفة المطلقة أو النسبية لإلتزام المحامي بالسر المهني عند دراسة الطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول:النطاق الشخصي لإلتزام المحامي بالسر المهني.

المطلب الثاني:النطاق الزماني لإلتزام المحامي بالسر المهني.

المطلب الأول:

"النطاق الشخصي لإلتزام المحامي بالسر المهني"

يقصد بالنطاق الشخصي في هذا المجال، الأشخاص الذين يلتزمون بسر مهنة المحاماة، وأيضا من تقرر السر المهني لصالحهم، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: الملتزمون بسر مهنة المحاماه:

لا شك أن المحامي هو الملتزم بسر مهنة المحاماه، غير أن الأمر يقتضي توضيح المقصود بالمحامي في هذا الصدد، وفضلا عن ذلك يلتزم أعوان المحامي ومساعديه بالسر المهني في مجال المحاماه، وسنوضح ذلك تباعا:

(أ) المحامي: قد يمارس المحامي مهنته منفردا، وقد يمارسها مع غيره من خلال مجموعة أو شركة محاماه مدنية [٢]، وقد يمارسها بموجب رابطة وظيفية لصالح مؤسسة أو هيئة عامة أو وحدة تابعة لها، كما قد يمارسها في شركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية، ونوضح ذلك فيما يلي:

١-المحامي الفرد: إذا كان المحامي يمارس مهنته منفردا – وهذا هو الأصل – فإنه يلتزم بكتمان أسرار العميل الذي يدافع عن مصالحه أمام جهات التحقيق والجهات

---

(١)حول نطاق الإلتزام بالسر المصرفي راجع : د/ عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الإلتزام بالسر المصرفي – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٩٩.

(٢) نصت المادة الرابعة من قانون المحاماه المصري على ما يلي: "يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماه. كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة، وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون".

- تؤثر الصورة التي يمارس فيها المحامي مهنته على مسئوليته القانونية، راجع في ذلك (وبالنسبة للمهني عامة)، الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين: صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ مرجع سبق ذكره.

القضائية، او العميل الذي يطلب استشارة قانونية فقط، أو يطلب من المحامي تحرير أو صياغة عقد من العقود. ويشمل ذلك كما سبق ذكره – كل الأسرار التي أفضى بها العميل للمحامي، او تلك التي علمها المحامي من تلقاء نفسه سواء من واقع ملف العميل او من الظروف المحيطة بممارسة المهنة. ولفظ المحامي هنا يشمل كل المحامين سواء في ذلك المحامي أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف ومجلس الدولة او أمام محكمة النقض [١] . كما يشمل ذلك المحامي تحت التمرين.

٢–المحامي في مجموعة أو في شركة محاماه مدنية: كذلك يلتزم المحامي بالحفاظ علي السر المهني إذا مارس المهنة مع غيره في مجموعة أو في شكل شركة محاماه مدنية [٢]، حيث يلتزم كل محامي (أو شريك) بالحفاظ على أسرار العملاء الذين يتعاملون مع الشركة، حتى ولو لم يكن هو المكلف أصلا بمتابعة ملف العميل، ذلك لأن تواجده في شركة المحاماه يتيح له الإطلاع على أسرار عملاء الشركة، فيكون المحامي في هذا الفرض من أهل الثقة الضرورية.

كما تسأل الشركة ذاتها مدنيا إذا كانت لها الشخصية المعنوية [٣]، في حالة الإخلال بأسرار العملاء المهنية، إلى جانب مسئولية الشركاء.

٣–محامو الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها: يلاحظ أن الإلتزام بالسر المهني في مجال المحاماه من السعة بحيث يشمل من يعملون في الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، حيث أنه لا يوجد استثناء تشريعي لصالح هؤلاء في هذا الصدد بل يسري عليهم قانون المحاماه [٤]،

---

(١)مع ملاحظة أن المحامي المقيد بالجدول العام وهو المحامي تحت التمرين أو المحامي الجزئي، يسأل عن إفشاء السر المهني، غير أن المحامي الذي يقوم بتدريب المحامي تحت التمرين يسأل أيضا عن إخلال هذا الأخير بالسر المهني، وسنأتي لهذه النقطة فيما بعد .

(٢)انظر المادة الرابعة من قانون المحاماة المصري، وكذا المادة الخامسة من نفس القانون.

(٣)وفقا لنص المادة الخامسة من قانون المحاماه المصري فإنه يجوز للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الإستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها، ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية، ويجوز ان يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد الشركاء ولو بعد وفاته، ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسي لشركات المحامين، ويجب تسجيلها بالنقابة العامة في سجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشان الشركات المدنية.

(٤)راجع : حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٦٩/١٠/٢٤ (ذكره : د/ عادل جبري: المرجع السابق – هامش ١ ص ٢٧)، حيث ورد به : " ... إن اختصاص أكثر من موظف أوأكثر من غدارة بمعالجة هذه الملفات، يجعل الموضوعات المتصلة بها، شائعة أو مشتركة بين هؤلاء الموظفين أو تلك الإدرارت، ولا يعد الإدلاء بالبيانات المتصلة بها خروجا على الإلتزام بالحفاظ على تلك الأسرار، طالما أن الإطلاع على تلك البيانات، قاصر على دائرة الموظفين المختصين بمعالجة هذه الملفات وتسويتها".

ويلتزمون بالحفاظ على أسرار الأفراد فيما يتعلق بعملهم، ولا يحق لهم إفشائها خارج دائرة الجهة التي يعملون بها وللموظفين المختصين بمعالجة ملفات التحقيق والبت فيها[١] .

وتلتزم الدولة بتعويض الضرر في مواجهة المضرور على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع [٢]، فضلا عن إمكان العقاب الجائي عن الإخلال بالأسرار الوظيفية [٣] . ويلاحظ أن الإخلال بالأسرار المهنية او الوظيفية يتم في مثل هذه الحالات ضد مصلحة الجهة التي يعملون لديها، ولا يتعلق الأمر بعملاء يتولون الدفاع عنهم.

ولكن هل يلتزم محامي هيئة قضايا الدولة (في مصر) بالحفاظ على أسرار الأفراد فيما يتعلق بأعمالهم؟

يمكن القول أن محامي هيئة قضايا الدولة هم الفئة الوحيدة التي أجازها المشرع في قانون المحاماة استخدام لقب المحامي، غير أنهم ينتمون لهيئة قضائية، ويلتزمون بالإلتزامات المفروضة عليهم في قانون هيئة قضايا الدولة وهم يدافعون عن مصالح الجهات الحكومية في منازعاتها مع الأفراد، وفي هذا الصدد يلتزمون بواجب السرية، والحفاظ أيضا على أسرار الحياة الخاصة للأفراد.

٤-محامو البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية: يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماه في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية، وتكون علاقة المحامي بهذه الجهات علاقة وكالة – وفقا لقانون المحاماة المصري- ولو اقتصر عمله عليها [٤] .

- إلا انه لا يجوز الإدلاء بالبيانات المذكورة حتى خارج نطاق الجهة الحكومية إذا رفع الأمر لجهات تحقيق قضائية كالنيابة الإدارية ، او أمام محاكم مجلس الدولة وذلك بالقدر اللازم للدفاع عن مصالح الجهة الحكومية

- وراجع أيضا: القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦.

(١)انظر المادة / ٧٧ في فقرتيها السابعة والثامنة من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٢٦ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ في فرنسا

ولمزيد من التفاصيل حول التزام الموظف العام بالسرية، راجع :

- د/ غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨ (مرجع سبق ذكره) ، د/ عادل جبري محمد: ص ٩٦ وما بعدها.

(٢)انظر في مسئولية الدولة عن إفشاء أسرار التحقيق :

- Haritini Matsopoulou : note précit130e.

(٣) Jean Brethe de la Gressaye : art. précité – N. 53.

(٤)المادة التاسعة من قانون المحاماه المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وفي هذا المجال يمكن القول أن المحامي يظل ملتزما بالسر المهني فيما يخص المعلومات والوقائع التي تصل إلى علمه أثناء عمله لدى الجهات المذكورة، والتي تتعلق بأعمالها، بإعتبار أن كل جهة من هذه الجهات تعد عميلا للمحامي بمقتضى نص المادة التاسعة من قانون المحاماه المصري، فضلا عن التزام المحامي الذي يزاول أعمال المحاماة في البنوك بسر المهنة المصرفية [١]، وبالتالي يلتزم بالحفاظ على أسرار عملاء البنك المرتبطة بتعاملاتهم المصرفية.

(ب)-أعوان المحامي ومساعدوه: لا يقتصر الإلتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية على المحامي فقط، وإنما يمتد ليشمل كل شخص يمكنه الإطلاع على أسرار العميل ممن يعملون مع المحامي، سواء في ذلك أعوان المحامي كالكتبة ومن يعملون في السكرتارية وكذلك المحامي تحت التمرين والمحامي الذي يعمل بالمكتب والذي أنهى مدة التدريب، والمحامي الذي يستعين به صاحب المكتب في أداء مهتمه، مع ملاحظة أن هذا الأخير، وكذا المحامي تحت التمرين، يلتزمان أصلا بحفظ أسرار العملاء. [٢] وبصفة عامة كل من يعاون أو يساعد المحامي في مهنته ويكون في مقدوره الإطلاع على أسرار عملاء المكتب [٣].

ويسأل المحامي في حالة الإخلال بالسر المهني من جانب أحد أعوانه أو مساعديه [٤]، وهي مسئولية عن فعل الغير قد تكون مسئولية تقصيرية تقوم على أساس مسئولية المتبوع

- يذكر أن قانون المحاماه قد اشترط في المادة / ٦٠ أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك الشرط.

ومن ثم فإن المحامي الذي يعين مستشارا قانونيا بهذه الشركات، يلتزم بسر مهنة المحاماه سواء فيما يتعلق بمجال تقديم المشورة، او فيما يخص مجال الدفاع عن مصالح الشركة.

(١)حول سر المهنة المصرفية بالتفصيل راجع :

- د/ محي الدين إسماعيل علم الدين: التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن – مجلة إدارة قضايا الحكومة (الدولة حاليا) – س ١٤- أبريل / يونيو ١٩٧٠ – ص ٣٤١،

- Faragat (Raymond): le secret bancaire – L . G. D. J .paris - 1970.

(٢)لأنهم يؤدون قسما عند ممارسة المهنة يلتزمون فيه بالحفاظ على السر المهني (مادة /٢٠ محاماة مصري).

(٣)د/ فتوح الشاذلي: البحث سالف الذكر – ص ١٢ ، د/ عادل جبري: المرجع السابق – ص ٨٨ ، ص ٨٩ ، د/ فايز الكندري : المرجع السابق – ص ١١٦ ، د/ محمود العادلي : ص ١٠٢.

(٤)ويدخل في ذلك المحاسب الذي يراجع حسابات الكتب ، انظر : د/ محمد عبد الظاهر: ص ٣٥٩

- cass. Civ : 25 – 10 – 1989 – J . C.P. 1989 – som . 412

- يذكر أن المادة التاسعة من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماه في فرنسا تنص على مسئولية المحامي عن إخلال أحد مساعديه او أعوانه بالسر المهني، وتوجب على المحامي تذكير هؤلاء دائما بأهمية السر المهني ووجوب اتخاذ كل الإحتياطات الممكنة لمنع إفشاء هذا السر.

عن فعل التابع بالنسبة لمعاوني ومساعدي المحامي الذين يمارس هذا الأخير عليهم سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف [١]، وقد تكون مسئولية عقدية عن فعل الغير في الحالات التي يقوم فيها هذا الغير بالحلول محل المحامي – كليا أو جزئيا – في تنفيذ التزامه [٢] .

وفي هذا الصدد، ينص قانون المحاماه المصري في المادة /٧٥ على أن: "يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق. وللمحامي أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بالمكتب للإطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة، وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها ويجب أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة".

ثانيا: فيمن تقرر السر المهني لمصلحتهم: لا مراء في أن العميل هو صاحب السر المهني في علاقته بالمحامي وصاحب المصلحة في كتمانه [٣]، غير ان التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو : هل يمكن أن يتقرر السر المهني في مجال المحاماه لصالح الشخص المعنوي؟ كما أن هناك تساؤلا آخر هو : هل يمكن لورثة العميل أن يتمسكوا بالسر المهني؟ وثمة تساؤل ثالث هو : هل يمكن أن يستفيد خصم العميل من الحماية المقررة للسر المهني؟ تلك إذا عدة تساؤلات، نوضح أجوبتها فيما يلي:

(أ) العميل هو صاحب السر : تقرر السر المهني لصالح العميل، حيث يحمي الأسرار الخاصة به والتي تصل إلى علم المحامي أو أحد أعوانه أو أحد مساعديه، سواء اكان العميل هو الذي أفضى بها صراحة أو أمكن استخلاصها ضمنا من واقع المستندات الموجودة بملف العميل لدى المحامي، او استطاع هذا الأخير أن يعلم به أأثناء مباشرة مهنته أو بسببها أو بمناسبتها، كما تقدم ذكره [٤] .

- وقد تضمنت المادة الثامنة من قواعد أو ميثاق الشرف بالنسبة للمحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية هذا الحكم أيضا (فقرة ٤).

(١)انظر في ذلك: د/ سعيد عبد السلام : المسؤلية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه – ١٩٩٥ - ص ٤٢ . وقد التزمت المادة / ٧٥ من قانون المحاماة المصري، المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من قيامهم بواجباتهم بامانة وصدق.

(٢)د/ سعيد عبد السلام: المرجع السابق – ص ٤١ ، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق – ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٣)فمن المفيد له بقاء التحقيق سرا، فقد يؤدي ذلك إلى براءته : د/ أحمد كامل سلامة: الرسالة سالفة الذكر – رقم ٣٨ ، كما تكون له مصلحة أدبية على الأقل في بقاء كل ما يدور في الجلسة وخارجها سرا : د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٠.

(٤)انظر ما سبق : ص ٢١ وما بعدها.

(ب) مدى جواز تمسك ورثة العميل بالسر المهني في مواجهة المحامي: إذا مات العميل، هل يحق لورثته التمسك في مواجهة المحامي بوجوب الحفاظ على أسراره المهنية التي اتصلت بعلم المحامي؟ وهل يحق للورثة رفع دعوى مدنية ضد المحامي للمطالبة بالتعويض عن إفشاء أسرار مورثهم؟.

إن الاجابة على هذين التساؤلين، تقتضي تبيان حق العميل على السر المهني، وذلك كالتالي:

- طبيعة حق العميل على السر المهني:

لقد تحدث بعض الفقهاء عن طبيعة حق المريض على السر الطبي وانتهوا إلى أن حق المريض في معرفة حالته من الحقوق اللصيقة بشخصه" أو حقوق الشخصية"، هذه الحقوق غير متعلقة بالمعاملات المالية، ومن ثم لا تدخل في دائرة التعامل المالي، ولا يجوز الحجز عليها او التصرف فيها للغير، كما لا تسقط بعدم الإستعمال مهما طال الزمن، وفضلا عن ذلك فهي لا تنقل إلى الورثة كقاعدة عامة يرد عليها بعض الاستثناءات [١]، كإنتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة بشروط تتمثل في وجوب أن يكون هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق، أو أن يكون الدائن قد طالب به أمام القضاء، وأن تقتصر المطالبة به على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية في حالة الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب نتيجة الفعل الضار [٢]

وطالما أن حق المريض على السر من حقوق الشخصية، فهو لا ينتقل إلى الورثة، وينادي الفقة الفرنسي بضرورة أن يطلب من المريض الذي يقدم على علاج أو عملية خطيرة يترتب عليها فقده لوعيه ولو لفترة أن يعين الشخص الذي ينيبه خلال تلك الفترة في حقه في الإستعلام، ويمكن اتباع نفس الحل في حالة الوفاة [٣]

فهل يمكن الأخذ بمثل هذه الحلول في مجال سر مهنة المحاماة؟

يمكن القول أن حق العميل على السر في مجال المحاماه، يرتبط بشخص العميل، ويعتبر بالتالي من الحقوق اللصيقة بشخصه، أو بتعبير آخر من حقوق الشخصية.

---

(١)حول خصائص حقوق الشخصية بالتفصيل، راجع : د/ نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون – جـ ٢- نظرية الحق – دار المعرفة الجامعية – الأسكندرية – ٢٠٠٠ – ٦٣ : ص ٦٥ ، د/ مصطفى عبد الجواد: المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية الحق – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ م – ص ٧٥ وما بعدها. .

(٢)راجع المادة /٢٢٢ مدني مصري ، وقد ذهبت محكمة النقض إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في غير حالة الوفاة لكل الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية وعدم قصره على الضرر الذي يصيب الأب والأم فقط، نقض مدني |(الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية): ١٩٩٤/٢/٢٢.

(٣)انظر : أستاذنا الدكتور/ علي نجيدة : ص ١٨٤.

وبناءً على ذلك، فإن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن العميل (أو من يمثله قانونا) هو وحده صاحب الحق في أن تبقى أسراره محفوظة، ويلتزم المحامي بهذا الإلتزام في مواجهته، وإذا تعلقت الأسرار بشخص آخر من أفراد أسرة العميل، يجوز لهذا الشخص مقاضاة المحامي إذا أفشى السر (١) .

ولكن إذا مات العميل وكان المحامي قد أفشى السر المهني، فإننا نعتقد وجود التفرقة بين فرضين، كالتالي :

الفرض الأول :إذا كان الإفشاء قد تم قبل وفاة العميل:

في هذا الفرض، نفرق بين حالتين.

الحالة الأولى :إذا كان العميل قد رفع دعوى لمطالبة المحامي بالتعويض قبل وفاته:

في هذا الفرض، نرى أنه يجوز للورثة – أو من يمثلهم – متابعة هذه الدعوى، وذلك لحماية حق المورث والدفاع عن ذكراه، لا سيما وأنه قد أفصح عن رغبته في حماية أسراره التي وصلت إلى علم المحامي، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابت مورثهم، وكذا الأضرار الأدبية أو المعنوية التي أصابت ذكرى مورثهم او سمعته، وسمعة أسرته (٢) .

فالإستخلاف هنا يكون في الدعوى وليس في الحق ذاته (٣)، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجوز للورثة – من حيث المبدأ– متابعة الدعوى المرفوعة من مورثهم لحماية حق من حقوق الشخصية لا ينتقل بطبيعته إلى الورثة (٤) .

وإذا كان الإفشاء قد تم في وقت كان المورث فيه مريضا مرض الموت، ولم يكن في استطاعته بالتالي التعبير بدقة عن إرادته في رفع دعوى التعويض ضد المحامي، ففي هذه الحالة ترى أنه يجوز للورثة رفع دعوى للدفاع عن المصالح المعنوية للمتوفى، والحفاظ على ذكراه.

الحالة الثانية:إذا لم يكن العميل قد رفع دعوى التعويض قبل وفاته :

---

(١)في هذا المعنى:

- Fau : OP .cit – p32, . ١٦٠ د/ محمد عبد الظاهر : ص

(٢)انظر في ذلك : د.مصطفي عبد الجواد – التزام المحامي بالحفاظ علي أسرار العميل- ص ١٤٥..

(٣)د.مصطفي عبد الجواد –المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤)انظر على سبيل المثال:

- Cass. Civ: 2-2-1992- Gaz . Pal. 1992 – Som . 22..

في هذا الفرض، يجب احترام إرادة المتوفى، لا سيما إذا كان قد علم بإفشاء المحامي للسر ولم يعترض على ذلك، إذ يجب أن يلتزم الورثة بما كان المورث يراه قبل وفاته، اذ هو الذي يقدر هذا الأمر تقديرا شخصيا، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقييم من جانب الورثة [١]

الفرض الثاني:إذا كان الإفشاء قد تم بعد وفاة العميل:

هنا تكمن المشكلة، حيث أن حق العميل على أسراره من الحقوق اللصيقة بشخصه، فضلا عن أنه لم تسنح له فرصة تقدير رفع دعوى التعويض إذا لم يكن الإفشاء قد تم، فهل يحل الورثة محل العميل في هذه الحالة؟

ذهب البعض في هذا الصدد، إلى أنه في حالة وفاة الشخص المضرور ضررا ماديا، فإنه حقه في التعويض ينتقل إلى الورثة بقدر نصيب كل منهم في الميراث، لأنه يصبح جزء من تركة المضرور [٢]، ومن ثم يحق للورثة رفع دعوى التعويض ضد المحامي [٣] . أما إذا كان الضرر أدبيا او معنويا فيرى أنصار هذا الرأي أن حق المورث في التعويض لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به امام القضاء أو كان قد تم تحديده بالإتفاق بين المضرور والمسئول، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة [٤] .

وفي رأيي أن هذا الرأي محل نظر، لأنه يفترض أن يكون الإفشاء قد تم في حياة المورث، في حين أن الحالة التي نحن بصددها تفترض أن الإفشاء قد تم بعد وفاة المورث.

أما الاتجاه الثاني فيسلم بإنتقال الحق في الحياة الخاصة إلى ورثة التركة المعنوية [٥] ، ذلك لأن الحق في احترام الحياة الخاصة يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، ولتأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، إذ يستمر الكيان المعنوي للإنسان ولا يندثر بالوفاة، فالموت ليس من شأنه أن يحول الحياة الخاصة للميت إلى حياة عامة، والقول بإنقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة، يعني التخلي عن حماية هذا الحق في لحظة من أكثر اللحظات التي يكون محتاجاً فيها للحماية [٦] .

---

(١)د/مصطفي عبدالجواد –المرجع السابق : ص ١٤٥.

(٢)د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق – ص ٢٧١، والمرجع المشار إليه بهامش ٢٢.

(٣)د/ عبد الباقي محمود : ص ٢٧١.

(٤)وفقا للمادة /٢٢٢ مدني مصري، انظر د/ عبد الباقي محمد: نفس الصفحة .

(٥) انظر ف يعرض هذا الإتجاه تفصيلا: أستاذنا الدكتور الأهواني: المرجع السابق – ص ١٥٩ : ص ١٧١ ، ود/مصطفي عدالجواد – المرجع السابق : ص ١٤٠ : ص ١٤٤ ،والمراجع والأحكام المشار إليها بهوامش هذه الصفحات.

(٦)د/مصطفي عبدالجواد –المرجع السابق: ص١٤١.

فضلا عن أن ضرورة احترام الموتى وذكراهم توجب حماية حياتهم الخاصة بعد الوفاة، وإذا لم يكن للموتى حقوق، إلا أن علينا – على حد تعبير احد الفقهاء [١] – واجبات تجاههم، لأن اختفائهم لا ينزع عنهم انسانيتهم، رغم أن مركزهم لم يعد مثل مركز الأحياء. [٢]

وينتهي هذا الإتجاه الثاني إلى أن الحق في احترام الحياة الخاصة ينتقل إلى الورثة من حيث المبدأ، بإعتباره عنصرا من عناصر التركة المعنوية للمتوفى، وذلك يهدف إلى حماية ذكرى وسمعة المتوفى وتوفير الهدوء لأسرته، أي رعاية المصالح المعنوية للمتوفى نفسه [٣]، ويتغير مضمون هذا الحق عند انتقاله للورثة عما كان عليه من قبل، حيث يصبح محل الحماية ذكرى وسمعة المتوفى وهدوء أسرته، كما أنه يخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تحكم انتقال التركة المالية، فالأفضلية تكون للإستخلاف عن طريق الوصية وليس الميراث، وتتمتع إرادة المتوفى (الموصي) بدور كبير في هذا المجال سواء من حيث وضع قيود على سلطة الخلف عند ممارسة هذه الحقوق أو من حيث حرية اختيار من يراه أقدر على حماية هذا الحق بعد وفاته حتى ولو لم يكن وارثا، أو من حيث الخروج على قواعد الميراث أو القدر الذي تجوز فيه الوصية، فهذا الحق لا ينتقل إلى الورثة بقدر ما ينتقل إلى أقدر أفراد الأسرة في الدفاع عنه وحمايته، وحيث تلعب إرادة الشخص دورا هاما في تحديد من يتولى تلك الحماية [٤] .

(د) مدى جواز استفادة خصم العميل من الحماية المقررة للسر المهني:

لا شك أن التزام المحامي بالسر المهني يسري في الأصل لمصلحة العميل (أو ممثله القانوني أو خلفه العام حسبما وضحنا)، إلا أن هناك من أسرار الخصم ما قد يصل إلى علم المحامي، وذلك في حالة تدخل المحامي كوسيط في مفاوضات الصلح بين الطرفين، حيث يعلم المحامي بعض أسرار خصم عميله سواء أكان هذا الخصم قد أفضى بها للمحامي، أو استنتجها المحامي من المستندات المقدمة إليه من الخصم، ففي هذه الحالة،

---

(١) Beigneir : note. Précitée.

(٢)وتوجد بعض الأحكام القضائية التي تؤيد هذا الاتجاه، منها مثلا :

- T .G . I. . paris : 13 – 1 – 1997 – D . 98 – Jur . 86 – obs. thierry.

(٣) راجع في ذلك : د/ الأهواني : ص ١٥٧ وما بعدها، والمراجع المشار إليها بالهوامش.

(٤)راجع بالتفصيل حول هذه الأفكار:

- Blondel (P): La Transimission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux à caractére personnel – Th-paris – 1969 – P.65 et S.

وسواء تم الصلح فعلا او لم يتم، فلا يجوز للمحامي أن يفشي أسرار الخصم [١]، ومن ثم يمتنع على المحامي أن يتخذ من هذه المعلومات أساسا لمرافعته أمام القضاء لصالح عميله[٢] .

فالسرية يمتد نطاقها إلى المعلومات التي اطلع عليها المحامي حتى ولو كانت تتعلق بالغير، وليس بعميله، طالما أنها قد وصلت إليه بوصفه محاميا، وليس فردا عاديا [٣] . وقضى بأن الإلتزام بالسر المهني واجب على المحامي ليس فقط تجاه عميله، ولكن أيضا تجاه كل شخص آخر عهد إليه بمعلومات حال ممارسته لمهنته ولو كان خصما لعميله [٤] .

فإذا قام المحامي بإفشاء أسرار الخصم التي حصل عليها بمناسبة مهمة الصلح بين الخصم وعميله، كان من حق هذا الخصم التمسك في مواجهة المحامي بالسر المهني، وكان من حقه بالتالي رفع دعوى لمطالبة المحامي بالتعويض.

---

(١)راجع : د/ طلبه خطاب : المرجع السابق – ص ١٩٢ ، د/ محمود صالح : ص ٩٨ ،

- Cremieu : traité de la profession d'avocat – OP . cit – P.283,
- د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق – ص٨٦ ، د / أحمد كامل سلامه : ص ١٨٧.

(٢). Toulouse : 10- 6 – 1909 – D . 1909 – 2- 293

ولكن إذا تم الصلح ، يجوز للمحامي تقديم اتفاق الصلح إلى القضاء ، في هذا املعني :

- Rennes : 29- 1- 1976 – G . P . 78 – 144.

(٣) Charmantier : op. cit – P . 113 ,

د/ عادل جبري: ص ٨٦ ، ص ٨٧.

(٤)محكمة استئناف الأسكندرية المختلطة : ١٩٢٤/٦/١٤ – ذكره : د / أحمد كامل سلامه – ص ١٨٨.

المطلب الثاني

" النطاق الزماني لإلتزام المحامي بالسر المهني"

بعد أن تحدثنا عن نطاق السر المهني في مجال المحاماه من حيث الأشخاص، بقى أن نحدد نطاق هذا السر من حيث الزمان [١] .

ونتساءل في هذا الخصوص عما إذا كان الإلتزام بالحفاظ على أسرار العميل يجد نهايته بمجرد انتهاء المهمة التي كان المحامي مكلفا بها، وهل ينتهي هذا الإلتزام بوفاة العميل؟ وهل ينتهي بوفاة المحامي؟

فيما يتعلق بالإجابة على التساؤل الأول، أكدت المادة / ٦٦ من قانون الإثبات المصري على التزام المحامي بعدم افشاء المعلومات أو الوقائع التي يعلمها عن طريق مهنته، ولو بعد زوال صفة المحاماه عنه، او زوال صفته ... الخ .

ومن ثم، فإن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني لا ينتهي بمجرد انتهاء المحامي أو علاقته بالعميل، بل يظل هذا الإلتزام قائما حتى بعد انتهاء هذه العلاقة، بل حتى بعد زوال صفة المحاماه عن المحامي سواء بإعتزاله المحاماه أو بشطبه من الجداول لأي سبب أو بتغيير مهنته إلى مهنة أخرى، فمصلحة العميل الأدبية في الحفاظ على السر المهني، تظل قائمة على الرغم من انتهاء العلاقة بينه وبين المحامي [٢] .

وقد أكدت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا على أن التزام المحامي بالسر المهني لا ينتهي بمجرد انتهاء علاقة المحامي بالعميل، وإنما يستمر حتى بعد انتهاء هذه العلاقة، بل حتى ولو أصبح المحامي خصما للعميل [٣] .

ولكن إلى متى يستمر هذا الإلتزام ؟ أو بالأحرى: هل يعد التزام المحامي بالسر المهني مؤبدا؟

لم يحدد المشرع – سواء في مصر أو في فرنسا – المدى الزمني الذي ينتهي بعده هذا الإلتزام، وإنما فقط تحدثت النصوص عن أن هذا الإلتزام لا ينتهي بإنتهاء علاقة المحامي

---

(١)راجع بالتفصيل حول نطاق السر المهني من حيث الزمان

- Geffory (C) : Le secret privé dans la vie et dans la mort – J . C .P . 1974 – 1. Doct - 2604 .

(٢)د/ طلبه خطاب : ص ١٩٥ وما بعدها ، د/ محمود العادلي: ص ١٠٨ ، ص ١٠٩ . د محمد عبد الظاهر : ص ١٦٢ . وقد نصت المادة / ٤٣/ ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي على أن التزام المحامي بالسر المهني لا ينتهي ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته، وقد نصت غالبية التشريعات العربية على هذا الحكم (انظر مثلا : المادة / ٣٢ من قانون المحاماه السوداني ، ٤٦ محاماه عراقي، ٦٢ محاماه لبناني، ٢٢ محاماه سوري

(٣)المادة / ٤ .و قد أكدت المادة الرابعة من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماه أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضا على هذا المعنى، وانظر : د / عدنان إبراهيم سرحان : البحث سالفة الذكر – ص ٢٧ حيث يشير إلى أن هذا الإلتزام يستمر بعد تنفيذ العقد.

بالعميل،/ وإنما يستمر حتى بعد انتهاء هذه العلاقة (أو انتهاء مهمة المحامي)، بل حتى لو زالت عنه صفة المحامي يظل المحامي ملتزما بالسر، مما قد يوحي بأن هذا الالتزام مؤبدا.

والحقيقة أن كل التزام لا بد له من نهاية[١]، فالإلتزامات القانونية تنقضي بطرق معينة [٢]، غيران الصعوبة في التزام المحامي بالسر المهني أنه التزام سلبي بالإمتناع عن عمل معين [٣] أو التزام بعدم الإفشاء، ومن ثم يمكن القول أنه التزام سلبي مستمر، يستوجب الإخلال به المطالبة بالتعويض .

المبحث الثالث

"الطبيعة القانونية لإلتزام المحامي بالسر المهني"

ذكرنا سابقًا، أن التزام المحامي بالسر المهني يعد التزاما بالإمتناع عن عمل، أي التزام بالإمتناع عن إفشاء السر، وهو من الإلتزامات السلبية. ويترتب على ذلك أن هذا الإلتزام يعد التزاما بتحقيق نتيجة [٤]، مما يعني أن المحامي يكون مسئولا من الناحية المدنية تجاه العميل – أو من يمثله أو خلفه العام في حدود معينة – بمجرد اثبات إفشاء السر بواسطة المحامي نفسه أو بفعل أحد تابعيه أو مساعديه وفي غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك [٥] .

ولكن هل يعني هذا الإطلاق أن التزام المحامي بالسر المهني يشمل جميع الوقائع سواء تلك التي أفضى لها العميل للمحامي أو تلك التي علمها هذا الأخير أثناء أو بسبب ممارسته للمهنة في علاقته بالعميل؟ وهل يعني ذلك أيضا أن التزام المحامي بالسر المهني يشمل كافة أنشطته المهنية سواء تعلقت بمجال الدفاع عن العميل ومصالحه أو اقتصرت على مجرد تقديم الإستشارات أو صياغة العقود؟

لقد ذهب الأستاذ Uettwiller إلى هذا المعنى، حيث تعني صفة الإطلاق في نظره، أن السر المهني يوجد بالنسبة لكافة الوقائع، وسواء تعلقت بحقوق الدفاع أو اقتصر الأمر على مجرد تقديم المشورة أو صياغة العقود [٦]، كما ذهب الأستاذ Charmantier إلى أن صفة

---

(١)نشير في هذا الصدد إلى نص المادة / ٣٧٤ من القانون المدني المصري، والذي يقضي بالآتي : "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة ، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وفيما عدا الإستثناءات التالية". .

(٢).راجع حول طرق انقضاء الإلتزامات، أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني – جـ ٢ – في الإلتزامات – المجلد الرابع – أحكام الإلتزام – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٦٧٧ وما بعدها .

(٣) د/ فايز الكندري: المرجع السابق – ص ١١٦ . ويترتب على ذلك أنه التزام بتحقيق نتيجة.

(٤)فالإلتزام بالامتناع يكون دائما التزاما بنتيجة، أي أن المدين به يكون ملتزما بتحقيق الإمتناع ، ولا يكتفي منه بأن يبذل جهده هو أو درجة معينة من العناية في يسبيل تحقيق ذلك، انظر استاذنا الدكتور / سليمان مرقس: المرجع السابق – ص ٧١ ، أستاذنا الدكتور / حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام – المصادر الإرادية – القاهرة – ١٩٩١ / ١٩٩٢ - ص ٩.

(٥)د / فايز الكندري : المرجع السابق – ص ١١٦.

(٦) Jean – Jaques Uttwiller : art . précité,

الإطلاق تعني شمول السر المهني في مجال المحاماه لكل الوقائع التي أفضى بها العميل للمحامي وتلك التي علمها المحامي أثناء ممارسة مهنته بإعتبارها سرا بطبيعته [١].

ونعتقد بأن هذا الرأي يمكن ادراجه تحت نظرية السر المهني المطلق والذي يرتبط بالنظام العام، في صورتها المخففة والتي تجيز إفشاء المهني للسر إذا أجاز المشرع ذلك، والدليل على ما نعتقده صحيحا أن من القائلين بهذا الرأي من يفصح صراحة عن تبنيه لنظرية السر المطلق القائمة على فكرة النظام العام، والتي يرى فيها الأساس للقوة الملزمة للإلتزام بالسر المهني [٢]

المطلب الأول

"موقف المشرع الفرنسي من طبيعة الإلتزام بالسر المهني"

يلاحظ بداءة أن المشرع الفرنسي لم يحسم مسألة مدى اطلاق أو نسبية الإلتزام بالسر المهني بشكل قاطع، ولو كان قد فعل ذلك لما جاز اجتهاد الفقه حول مسألة حسمها المشرع بنصوص صريحة [٣] . وعلى الرغم من ذلك يدعي أنصار نظرية السر المهني المطلق أن المشرع الفرنسي اعتنق تلك النظرية، والحقيقة أن هذا الإدعاء محل نظر، ويتضح ذلك من النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة محل الخلاف، وعلى الأخص نص المادة ٢٢٦ / ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث لا يعاقب هذا النص على افشاء السر من جانب المهني في الحالات التي يوجب القانون أو يصرح فيها بإفشاء السر "Dans les cas ou la loi impose ou autorise la révélation de secret ..." غير أن الأمر يحتاج إلى تفسير، فهل تقتصر إجازة إفشاء السر على الإذن الصريح من المشرع، أم يسري ذلك أيضا في حالة الإذن الضمني؟ [٤]

حيث يعرض في هذا المجال للسر المطلق والسر النسبي قبل قانون ٧ أبريل ١٩٩٧ والتعديلات التي أتى بها المشرع في هذا القانون على نص المادة ٥/٦٦ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧١، وموقف القضاء من هذه المسألة.

(١) Charmantier : art. Préc,

والحقيقة أن الأستاذ شارمانتييه يقصد بصفة الاطلاق أيضا عدم جواز افشاء السر المهني إلا إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك.

- ويذهب الدكتور / محمد عبد الظاهر إلى أنه يترتب على صفة الإطلاق أيضا أن يخضع للسر المهني إضافة إلى أرباب المهن الملتزمين به أصلا، مساعدو هؤلاء، انظر الرسالة سالفة الذكر – ص٢١٠ .
- والواقع أنه يمكن ترتيب هذه النتيجة استنادا إلى قواعد المسئولية عن فعل الغير كما تقدم دون حاجة لإسنادها إلى صفة الاطلاق.

(٢)انظر د/ محمد عبد الظاهر: ص ٢٠٨ . ومع ذلك يذهب الدكتور محمد عبد الظاهر في موضع آخر إلى أن أساس الإلتزام بالسر المهني هو العقد وذلك في علاقة المحامي بالعميل من الناحية المدنية، أما من الناحية الجنائية فإن الإلتزام يجد أساسه في المصلحة الإجتماعية والنظام العام (ص١٤٩) كما يذهب إلى ان للسر المهني مفهوم نسبي في علاقة المحامي بالعميل، ومطلق في علاقة المحامي بالغير (ص١٤٧).

(٣) Honorat et melennec : art . préc . N. 9.

(٤). Honorat et Melennec : N . 14 .

يمكن القول – كما ذهب البعض [١] – أن الإفشاء يجوز إذا أذن المشرع ضمنا بذلك، وهذا الإذن أو التصريح الضمني قد أقر الفقه والقضاء بصلاحيته كسبب لإستبعاد تطبيق العقوبة [٢] . بإختصار، فإن من الصعب أن نقرر تبني المشرع الفرنسي لنظرية السر المطلق، لأن هذا التقرير محل شك، نظرا لأن نص المادة ٢٢٦ / ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي هو نفسه في حاجة إلى تفسير في ضوء مجمل قواعد القانون الجنائي [٣]، وفضلا عن ذلك فإن المشرع نفسه قد أورد عدة استثناءات أجاز فيها إفشاء السر المهني [٤]، بل وأوجبه في بعض الحالات [٥]، كما أن رضاء المجني عليه وإن لم يكن له دور في إباحة الفعل محل التجريم، إلا أن من المتفق عليه أنه يلعب دورا في مجال التنازل عن الحقوق المالية [٦] .

لكل هذه الأسباب، ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى أن المشرع الفرنسي يتبنى نظرية السر النسبي [٧]، كما ذهب البعض الآخر إلى أن أساس الإلتزام بالسر المهني في التشريع الفرنسي يستمد من العقد الذي يربط المهني بالعميل كعقد العلاج – وعقد المحاماه – ، كما يستمد من القانون، ومن ثم يجوز للمهني إفشاء السر إذا رضي صاحب السر بذلك، أو كان هناك نص في القانون يجيز الإفشاء [٨]، وبشرط إقامة نوع من المواءمة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

---

(١) Honorat et Melennec : N . 15.

(٢) Ibid

- يذهب الفقه الجنائي إلى أن هذا الإذن الضمني هو الذي يضفي المشروعية على أفعال الطبيب في مجال الجراحة، رغم أن هذه الأفعال تمس سلامة الجسد ، انظر :

- Vidal et Magnol : cours de droit Criminel – N .236 .

(٣) Honorat et Melennce : N. 14.

(٤) Max le Roy : art . préc . p. 339.

(٥)كحالة وجوب التبليغ غن الأمراض المعدية والأمراض الخطيرة من جانب الطبيب انظر :

- Max Le Roy : p. 339.

(٦)راجع :

- Abdou (Antoun Fahmy) : Th . préc.

- ويذهب البعض إلى أن بعض الأحكام الحديثة الصادرة عن القضاء الجنائي تعترف ضمنا بفاعلية رضائ المريض، بشأن الإفضاء بالسر الطبي، انظر :

- Honorat et Melennec : N. 23 , et les arrest cites dans la note N . 44.

- وحول رضاء المجني عليه وآثاره القانونية بصفة عامة، انظر : استاذنا الدكتور / حسني الجندي : رضاء المجني عليه وآثاره القانونية – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – ١٩٨٣. .

(٧) Max Le Roy : art .préc . p . 339 et 34.

(٨) Honorat et Melennec : N. 10 : N. 12.

ومن جانبنا نرى أن المشرع الفرنسي يتبنى النظرية النسبية، فهو يقرر كمبدأ عام وجوب الحفاظ على الأسرار المهنية من جانب المؤتمنين عليها من المهنيين وعدم إفشائها حرصا على مصلحة صاحب السر في الكتمان، وعلى المصلحة العامة في ذات الوقت، مع جواز إفشاء الأسرار من جانب المهني تحقيقا لإحدى المصلحتين، أو لمصلحة الأمين على السر.

وعن موقف القضاء، يلاحظ كما سبق القول أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تتبنى من حيث المبدأ نظرية العام والمطلق " le secret general et absolu"(١).

ومع ذلك رأينا بعض الأحكام التي تجيز إفشاء السر من جانب المهني لإعتبارات معينة (٢)، مما يخفف من حدة النظرية المطلقة، ويقرب اتجاه الدائرة الجنائية من النظرية النسبية.

أما الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، فقد تبنت في معظم أحكامها، نظرية السر المهني النسبي، وقد استقرت أحكامها الآن في هذا الإتجاه (٣) . وكذلك تم تبني هذه النظرية من جانب قضاء مجلس الدولة الفرنسي (٤) .

(١)راجع الأحكام المشار إليها فيما سبق: ص ١٢٥ والهوامش. .

(٢)انظر ما سبق : ص ١٣٦ والأحكام المشار إليها بالهوامش. .

(٣).انظر ما سبق: ص ١٣٥ والهوامش.

(٤)انظر على سبيل المثال :

- Cons .d'Etat : 11-2-1972 – précité.

- وحول تطور موقف القضاء بشأن طبيعة الإلتزام بالسر المهني بصفة عامة ، والسر الطبي خاصة ، راجع :

- Honorat et Melennec : N. 18 et S.

المطلب الثاني

"موقف المشرع المصري من طبيعة الإلتزام بالسر المهني"

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان تحديد الإتجاه الذي سلكه المشرع المصري بشأن طبيعة الإلتزام بالسر المهني نظرا لما يشوب النصوص في هذا الصدد من غموض وعدم دقة في الصياغة [١]، فالمادة ٦٦ من قانون الإثبات تعني أن المشرع المصري يأخذ ببعض نتائج النظرية المطلقة كحظر الشهادة أمام القضاء إذا كان أداء الشهادة من جانب المهني يؤدي إلى الإخلال بواجب الحفاظ على السر المهني، مما يعني أن المشرع المصري يضحي بواجب أداء الشهادة من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية أو الوظيفية [٢] . غير أن نفس النص يجيز أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات السرية متى طلب منه ذلك من أسرها إليه، وهذه نتيجة من نتائج نظرية السر النسبي، وفضلا عن ذلك توجد تطبيقات أخرى لهذه النظرية في التشريع المصري، تتمثل في إباحة إفشاء المهني للسر إذا نص القانون على إلزامه بذلك أو رخص له في الإفضاء به، وإذا كان موضوع هذا السر ارتكاب جناية او جنحة [٣]

ويرى بعض الفقه المصري "أن المشرع قد أراد التوفيق بين النظريتين المطلقة والنسبية، فقرر مبدأ الحماية الجنائية لأسرار المهنة دون أن يأخذ بالتصوير المطلق لهذه الحماية وما يؤدي إليه من نتائج غير مقبولة، من أجل ذلك قرر المشرع بعض القيود على الإلتزام بالكتمان إذا وجدت مصلحة اجتماعية أو فردية أولى بالحماية من مصلحة صاحب السر، او عندما تفرض مصلحة هذا الأخير إفشاء بعض الوقائع التي يلتزم بها الأمين على السر بكتمانها " [٤] .

ومن جانبنا نؤيد الأخذ بمبدأ الإلتزام النسبي بالسر المهني تحقيقا للمصلحة العامة، ولمصلحة العميل صاحب السر، ولمصلحة الأمين على السر في بعض الحالات. وفي هذا الصدد لا نضحي بالمصلحة العامة إن تعارضت مع المصلحة الخاصة، بل يجب أن تعلو المصلحة العامة في هذه الحالة، كما يمكن مراعاة المصلحة الخاصة في الأحوال التي لا يوجد يها مساس بالمصلحة العامة، حيث أن هذه الأخيرة ما هي إلا نتاج مجموع مصالح

---

(١)د / عادل جبري محمد: المرجع السابق – ص ٣٩.

(٢)نفس الاشارة .

(٣)نفس الاشارة

ومع ذلك يذهب جانب كبير من الفقه الجنائي المصري إلى تبني نظيرة السر المهني المطلق، كما سبق ذكره، راجع : ص ١٢٤ وهامش (١).

(٤)د /فتوح الشاذلي: البحث سالف الذكر – ص ٣ ، ص ٤ ، وفي هذا المعنى : د/ عادل جبري : ص ٤٠.

الأفراد، فحفظ سر العميل وإن كان يحقق صالحه بطريق مباشر، فهو يحقق الصالح العام بطريق غير مباشر [١] .

ونشير أخيرا، إلى جواز التأمين من مسئولية المحامي المدنية بصفة عامة، وعن الإخلال بالسر المهني بصفة خاصة، ونهيب بالمشرع المصري أن ينظم هذا النوع من التأمين بالتنسيق مع نقابة المحامين [٢]، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي [٣]، لما في ذلك من فائدة تتمثل في ضمان حصول العميل – أو ورثته – على مبلغ التعويض حيث سيجد أمامه شخص موسر هو شركة التأمين، فضلا عن التخفيف عن كاهل المحامي لا سيما إذا كان مبلغ التعويض كبيرا، ويمكن الزام المحامي بدفع جزء ولو قليل من أقساط التأمين يدفعه مع مبلغ الإشتراك السنوي في النقابة.

(١)في هذا المعنى أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق – ص ٢٥٥ ، ص٢٥٦.

(٢)وهو ما ينادي به البعض في الفقه المصري، انظر مثلا : د/ طلبه خطاب : المرجع السابق – ص ٣٢٠ وما بعدها، د / سعيد عبد السلام: المرجع السابق – ص ١٥٨ ، ص ١٦٠.

(٣)انظر القانون الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ في فرنسا، حيث نصت المادة / ٢٧ منه على التزام كل محام عضوا في النقابة بالتأمين من مسئوليته المدنية عما يرتكب من أخطاء في ممارسة المهنة، كما أوجب المشرع هذا التأمين على شركات المحاماه المدنية أو الشركاء فيها، وهو تأمين جماعي، فالتأمين من المسئولية المدنية إجباري سواء أكان المحامي يمارس المهنة منفردا او في شركة محاماه مدنية ،

- انظر في ذلك: / د / عبد اللطيف الحسيني : ص ٤٠٨ ، ص ٤٠٩ ، د / سعيد عبد السلام : ص ١٥٨ ، ص ١٦٠ ، د / طلبه خطاب : المرجع السابق – ص ٣٢٠ وما بعدها.

الفصل الثاني
مسئولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني
المبحث الأول
أركان المسئولية

تفترض المسئولية المدنية بإستمرار وجود ضرر مرتبط بنشاط المسئول بعلاقة سببية [١] . فطبيعي حتى نحكم بميلاد الإلتزام بالتعويض على عاتق المحامي يجب أن يكون الضرر ناتجا عن عدم التنفيذ الخاطئ للإلتزام من جانبه [٢] .

ويجدر بنا بعد دراسة الإلتزامات التي تقع على كل من المحامي والعميل وتحليل طبيعة المسئولية التي تقوم في حالة تقصير الأول أن نتعرف على الشروط التي بتوافرها يلزم المحامي بتعويض العميل .

ومن ثم فإننا سنقوم ببحث هذا الفصل على النحو التالي:

المطلب الأول :تقصير المحامي في التزامه .

المطلب الثاني:الضرر وقيام علاقة السببية.

المطلب الأول
"تقصير المحامي في التزاماته"

الخطأ – بصفة عامة – هو كل تقصير في التزام قانوني سابق [٣] يسبب للغير ضررا ماديا أو معنويا ويؤدي إلى قيام المسئولية على عاتق مرتكب التقصير ويكون مضمون تلك المسئولية اصلاح الضرر الواقع. ولا يكفي حتى تقوم المسئولية أن يسبب الفعل أو الإمتناع اعتداء على المصالح المادية أو المعنوية وإنما يجب توافر صفة الخلل أو الإثم في هذا الفعل او ذاك الإمتناع [٤] . وبتعبير آخر، يجب أن يشكل الإعتداء على حق الغير تقصيرا في التزام ناشئ على عاتق المعتدي في مواجهة صاحب الحق. وبذلك، فإن الشخص الذي

---

(١) .Viney , traité de droit Civil les' obligations, la responsabilité, conditions, L.G.J, paris 1988, P. 301.

(٢) Constantines. Co L'inexecution et faute contractueile en droit copmparé, paris 1960. P. 3.

.Mestre (pacques) Conditions de la responsabilité , Rv. Tr Dr. Civ. Anne 88, Mars 1989, P. 81.

(٣) Formageat, De la faute comme source de la responsabilité livre 1. 1891, p. 2.

وتقوم المسئولية المدنية بصفة عامة باستمرار على الخطأ الثابت أو المفترض.

. Teilliais (clementinc) la faute dans L'application de l'article 1384 L.I.C. Civil, th , Nantes 1989, P. 31.

(٤)فيجب أن يكون الإمتناع خاطئا. اذ لا يجوز التعميم بالقول أن امتناع أي فرد يؤدي إلى مسئوليته بل يلزم التفرقة بين الإمتناع الارادي الذي يؤدي إلى قيامها وغير الارادي أو المشروع الذي تنتفي به .

Cohin-Marco. L'abstention fautive en droit Civil et penal, Siery 1937, P. 30.

يستعمل حقا مشروعا بدون اساءة لا تقوم مسئوليته عما قد يلحقه هذا الإستعمل من أضرار للغير. اذ أن هذا الضرر الناتج عن استعمال الحق لا يعطي امكانية المطالبة بالتعويض ما دام كان مشروعا وفي نطاقه. أما اذا كان الإستعمال غير مشروع أو بدت فيه اساءة أو عاصره غلو فإن المسئولية تقوم ؛ حيث من المعروف أنه عند نهاية الحق يبدأ الإلتزام فلا يمكن الخروج من نطاق الحق بدون الدخول في اطار الإلتزام [١] .

ولا يكتفي بالفعل الضار حتى تنجح دعوى المسئولية بل يجب اسناد عدم التنفيذ للإلتزام إلى مسبب الضرر. وهو ما يمكن أن يتحقق باشتراط أن يكون الضرر الواقع نتيجة مباشرة ومحققة للفعل الضار. بحيث اذا استطاع المدعي عليه في دعوى المسئولية اثبات أن عدم التنفيذ للإلتزام يرجع إلى ظروف خارجية لا دخل لإرادته فيها كالقوة القاهرة، فهنا يضع نهاية الدعوى بالفشل.

ونجد صدى لما تقدم عند بحثنا لمسئولية المحامي المدنية تجاه العميل. حيث يتمثل خطئه أحيانا في عدم القيام بالإلتزام الناتج عن العلاقة أو بسببها. وفي أحيان كثيرة يتمثل في تقصيره عند التنفيذ. ومعظم الدعاوى التي نجدها في ساحات المحاكم مؤداها شكوى العميل من عدم التنفيذ الجزئي للإلتزامات الواقعة على المحامي أو من سوئه. ولهذا السبب فإن عبء الاثبات غالبا ما يقع على عاتق العميل طبقا لما سبق وأقررناه من أنه عند الشكوى من عدم التنفيذ الكلي يقع عبء الاثبات على المدين. أما اذا ثارت الشكوى بمناسبة سوء التنفيذ أو تأخره فالاثبات يقع عبئه على الدائن.

ونظرا للعلاقة التي يسودها مبدأ الثقة بين المحامي والعميل فنادرا ما نجد كتابة لها أو لما ينشأ عنها بعد ذلك من معاملات. ويؤدي هذا إلى تصعيب دور العميل في اثبات تقصير المحامي. أو اثبات أن الضرر الواقع كان نتيجة هذا التقصير. اذ كيف يستطيع العميل اثبات أن خسارة الدعوى ترجع إلى اهمال محاميه البادي في عدم تحضيره للدفاع بطريقة جيدة أو في نسيانه حجة قاطعة، لأنه من الصعب معرفة تأثير المرافعة على عقيدة القاضي.

(١)انظر في اساءة استعمال الحق، د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمل الحق، معياره وطبيعته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٩.

الفرع الأول
أوجه القصور المنسوبة إلى المحامي

تتعدد صور التقصير الذي يشكل اخلالا من المحامي بالتزاماته في مواجهة العميل وتنوع تطبيقاته بسبب اتساع دور المحامي – من ناحية– وفرض القانون عليه التزامات يتسع نطاقها بمرور الزمن والتي يجد نفسه ملزما بها ولو لم يرد لها ذكر في العقد من ناحية أخرى، ومن جانب آخر فان هجر الفقه لفكرة عدم مسئولية المحامي كلية وتقلص اتجاه عدم مسئوليته إلا عن الخطأ الجسيم والأخذ بمسئوليته عن كل تقصير، قد أدى إلى زيادة الحالات التي يمكن أن نرى فيها دعوى بمسئولية المحامي ونعرض فيما يلي صورا لهذا التقصير:

١–التقصير في الإلتزام بالمشورة: يختلف الالتزام بالإستشارة – كما سبق– طبقا للظروف وتبعا لدرجة تعليم وثقافة الشخص طالب الإستشارة. وهذا يؤدي إلى اختلاف مسئولية المحامي عن هذه الإستشارات ضيقا واتساعا . فالتزامه تجاه عميل مثقف وله قدر من التعليم ما سمح له بالقدرة على التفرقة بين ما يضره وما ينفعه، وخاصة إذا كانت لديه دراية بالقانون واجراءاته، لا يمكن أن يتساوى مع الحالات التي يكون فيها العميل جاهلا لم يتوافر له حظ من التعليم ما يمكنه من التمييز بين الإجراءات والمفاضلة بين الخيارات المطروحة عليه من المحامي. ففي هذه الحالة الأخيرة تزداد خطورة دور المحامي وتعظم أهمية المشورة التي يدلي بها، وهذا يفرض عليه أن يكون دقيقا لا يترك مجالا واسعا للإختيار أمام العميل مما يمكننا من القول بأن العميل هنا يلزم بإتباع ما يشار عليه محاميه[١] .

ونود الاشارة إلى الإتجاه الذي ساد الفقه في معظمه ومازال؛ ومؤداه أنه مادام أن الذي يتلقى الأستشارة ليس ملزما على الإطلاق بإتباعها، فإنه يجب الإعتراف تلقائيا بأن المحامي غير مسئول عن الأخطاء التي قد يرتكبها بحسن نية في هذه الإستشارات [٢]. فالرأي الذي يبديه المحامي حتى ولو كان متسرعا لا يخضعه للمسئولية اذا انتفت لديه نية الإضرار

(١)وهذا ليس معناه أن العميل سيفقد حريته في الإختيار بين اتباع الإستشارة ام لا وانما سيحتفظ بتلك الحرية. وان كان من الناحية العملية لا يمارسها. فان ذلك لا يمنع من وجود حالات يمتنع فيها العملاء عن اتباع استشارات محاميهم على الرغم من عدم ثقافتهم بصفة عامة وقد يدفعه إلى ذلك طول الإجراءات ومللها وعدم قدرته الإقتصادية على متابعتها مما يجعله يؤثر الرضا – مثلا – بما قضى به حكم اول درجة عن المغامرة برفع الإستئناف على الرغم من نصح محاميه له بذلك وتأميله بإزدياد فرصة نجاحه.

(٢)Leemans, op. cit. P. 93

وتوافر حسن النية عنده [١]. وتبعا لذلك فإن الإستشارة المعطاه بسوء نيه والتي تتم عن غش أو اهمال جسيم تسبب مسئولية المحامي [٢].

(ب) التقصير في التزام العناية والحرص: يتمثل التقصير في هذا الالتزام في عدم قيام المحامي بالمهام الموكولة إليه طبقا لأصول وقواعد المهنة وبعدم مراعاة رغبات العميل وتعليماته. وبذلك قد يتوافر التقصير في الإلتزام بالعناية والحرص في كل التزامات المحامي سواء أكان منها التزاما بالقيام بعمل محدد (بنتيجة) أم كان التزاما عاما بالعناية والحرص؛ لأنه حتى في الالتزام المحدد يجب على المحامي عند أدائه بذل ما في وسعه من عناية وحرص ليصل إلى اتمام هذا العمل؛ لأن أي تقصير في ذلك سيؤدي إلى العكس وبالتالي إلى قيام مسئوليته.

وان كان مجرد عدم القيام بالعمل المحدد يعتبر دليلا على عدم بذل المحامي للعناية والحرص إلى أن يقوم الدليل على عكسه باثبات القوة القاهرة المانعة من التنفيذ؛ ويتضح هذا من الأمثلة التي يضربها الفقة للاشارة إلى التقصير في هذا الالتزام [٣].

(أ) المحامي – في الأصل – له حريته الكاملة في قيادة الدعوى بما تتطلبه من القيام بالأعمال الإجرائية التي يراها ضرورية لذلك حتى مع غياب التعليمات من جانب العميل من منطلق احلاله محله في إدارة شئونه. وكذا مع افتراض الثقة الكاملة في المحامي وبحكم معرفته وما توقف عليه من معطيات العلم ومستنتجات الواقع.

(ب)المحامي مكلف بالقيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لرعاية مصالح العميل وفي وقتها القانوني وكل تأخير أو تخلف يؤدي إلى قيام مسئوليته إذا لحق العميل ضرر بسبب ذلك.

فلا يكفي مثلا أن يكون نشاط المحامي قد أدى إلى نتائج غير تلك التي ينتظرها العميل، وانما من الضروري اثبات أن النشاط نفسه كان معيبا سواء لعدم دقته أو عدم أدائه في وقته المناسب[٤] .

---

(١) Gardenat, op. cit. No. 1802.

(٢) Watelet, op. cit. p. 133.

Bonamy, Responsabilité des Avoués, p. 93

Dalq, op. cit. No. 851.

(٣) LEGAL (Alfred) la negligence et de l'imprudence comme source de le responsabilité Civile delictuellê thé, paris 1922, p.7.

(٤)طبقا للمواد ٣٦٣، ٣٥٢ من قانون الإجراءات الفرنسي القديم والذي كان يفرض أجلا قصيرا لقبول دعوى التنصل. ولكن قانون الإجراءات الجديد لم ينص على خصوصية دعوى التنصل مما أدى بالضرورة إلى اتساع حالات مسئولية المحامي وزيادتها من ناحية ،

ويقع على قضاة الموضوع تقدير – بسيادة كاملة – الوقائع التي بين أيديهم واعلان أن هناك خطئا في جانب المحامي أم لا [١]، وأظهرت محكمة Lyon في أحد أحكامها أن التقصير في الالتزام بالعناية والحرص قد يثار عند نسيان المحامي تقديم حجة أساسية كان سيترتب على تقديمها حتما حماية حقوق عميلته [٢] التي كانت لفتاة مقتولة بيد العدو والتي كانت تستحق مساعدة عسكرية. فالمحامي يجب عليه القيام بكل ما هو ضروري ومفيد للدعوى التي كلف بمتابعتها [٣].

(ج) ويظهر التقصير في الالتزام بالعناية والحرص أيضا في الغياب الكامل لهذه العناية أو ذلك الحرص الذي يسبب ضررا للعميل يجب تعويضه. فخطأ المحامي الذي لم يودع المستندات اللازمة لتدعيم موقف عميله أو لم يقم بتبليغ التكليف بالحضور [٤] أو لم يقدم المذكرات في ميعادها قد يؤدي إلى رفض طلب العميل مما يسبب له ضررا يجب على المحامي اصلاحه [٥] .

كما أن غياب المحامي عن الجلسة في اليوم واللحظة المحددة لنظر دعوى العميل يعتبر خطئا يلحق ضررا بالعميل. وتتأتى الصعوبة من تعذر تقدير حقيقة الضرر إذ لا شيء يظهر تأثير مرافعة المحامي أو مجرد حضوره على ميل المحكمة إلى اعتماد حل مختلف[٦].

على أنه يجب عدم الخلط بين القيام بالعمل أو متابعة الإجراء وبين ضمان نتيجته. فالمحامي ملزم بالقيام بعمل محدد الا وهو حضور الجلسة التي تنظر فيها دعوى العميل ومجرد عدم الحضور يعني عدم تنفيذه لإلتزام واقع عليه، ويعد تقصيرا في جانبه بصرف النظر عما إذا كانت المحكمة ستتأثر بمرافعته أم لا؛ إذ لا التزام عليه هنا وانما الإلتزام يتعلق فقط بالقيام بالإجراء بإعتباره التزاما محددا ينبغي على المحامي أدائه. اللهم إلا إذا

والى تمكين العميل من استخدام القضاء مباشرة المختص بدعاوى المسئولية. من ناحية أخرى يكون على المحامي التخلص من المسئولية تقديم التعليمات الخاصة بالقيام بالإجراء والتي قد تمثل في خطاب بسيط.

(١)نقض مدني ٩ / ٥ / ١٩٧٤ طعن رقم ٣٨٢، النقض السنة ٢٥ رقم ١٣٧ ص ٨٤٠.

(٢).Lyon, 12- 1-1932. Op. cit

(٣)فيما يتعلق بإتخاذ اجراءات قيد الرهن القضائي انظر:

Cass. Civ. 20-1-1968, Bull-Civ. 1968 No. 67 p. 72

Lyon, 9-12-1981, Gaz-pal 1982, somm, 386..

(٤).Paris, 19-1-1980, D, 1981 inf.rap p.248

(٥).AVRIL op. cit. No. 99

(٦)Trib-Inst-Nice 22-12-1959, D, 1960, J, 440.

ثبت أن الضرر الواقع ليس له علاقة بغياب المحامي. وبالتالي لا تقوم المسئولية بسبب عدم توافر شروطها كاملة ومنها علاقة السببية بين الفعل والضرر [١] .

ولذلك فإننا نرى القضاه أحيانا وهم بصدد دعوى المسئولية ضد المحامي يرفضون الحكم عليه بالتعويض إذا ثبت أن العميل على الرغم من تخلف المحامي قد استطاع متابعة دعواه [٢].

(جـ) التقصير في الإلتزام بالسر المهني: إذا كان السر – كما سبق– هو ما يكتمه الانسان في نفسه ويتعين عليه خفيته فيكون وجه التقصير بصدد الإلتزام به هو افشاؤه. ويكون ذلك بعمل تنتقل به الواقعة من حالة الخفية إلى حالة العلانية. وبذلك لا يوجد افشاء – بمعنى التقصير – لواقعة معلنة ومعروفة للكافة– فكما قالت محكمة النقض الفرنسية أنه " حيث أن السر واقعة خفية فإن تطبيق قواعد السر المهني يكون مقصورا على الوقائع التي من ذات النوع ويستبعد منها بالتالي كل الوقائع المعروفة والمعلنة والذائعة التي أصبحت عامة[٣] .

ويتحقق الإفشاء بهذا الإنتقال من الكتمان إلى العلانية ولا أهمية لطريقته كتابة أو شفاهة كما لا أهمية لمداه، أي لما إذا كان قد وقع على الواقعة أو الوقائع كلها او على جزء منها.

كما لا أهمية أيضا لعدد الذين يذاع إليهم السر فقد يكون لفرد او لعدة أفراد إذ يكفي لتحقق الإفشاء أن يعلم شخص واحد بما كان سرا[٤]. وعند البحث في تقصير المحامي في احترام السر بإعتباره التزاما يقع على عاتقه في مواجهة العميل نرى أن هناك صعوبة في تقرير ما إذا كان المحامي مقصرا في الإلتزام بالسر أم لا . إذ يوجد في هذه المسألة تناقض يتأتى من أن نشاط المحامي هدفه غالبا حماية ما يعهد إليه من مصالح عملائه، وتحت إطار الثقة التي هي سياج مهنته يستقبل المحامي عميله الذي يقوم بشرح الوقائع ويظهر له جانبا

---

(١)ويظل للغياب عن الجلسة تأثيره فيما يتعلق بالأتعاب إذ أن كرامة المحامي وعزته تمنعه من المطالبة – على الأقل – بالأقساط المتأخرة منها في الوقت الذي لم يقم بالحد الأدنى من التزاماته وهو حضور الجلسة.

CARBENAT, op. cit. No. 1906.

Trib- Cr. Inst. Cretel, 16-9-1987, Gaz-pal 25 Fev-1989 p. 16.

Trib-Gr. Inst0De Vienne, 16-7-1946, J.C.P. 1964 IV 4455(٢)

ويظهر مؤسفا أن نرى محاميا مطلقا بمتابعة دعوى يقف ثرثارا في طرقات المحكمة او يتعهد امام آخر بمتابعة دعواه في نفس اللحظة التي تنظر فيها المحكمة الدعوى الأولى.

BOR DEAUX, 14-2-1887, 1887, 111, 96.

(٣)كمال أبو العبد، المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

(٤)ولذلك قضى بأن السر المهني للمحامي يجد حدوده في مبدأ حرية الدفاع فالسر لا يغطى المستندات التي ترتبط بممارسة حرية الدفاع .

كبيرا من دوافعه ويضع تحت يديه المستندات التي تقد تشكل في بعض الأحيان اعترافا بدين أو ارتكاب أمر مخالف للقانون.

وقد تشتمل – أحيانا أخرى – على خصوصياته أو كوامن أسرته؛ ويقوم المحامي بإستخدام هذه العناصر في علاقته بالغير، بزميله، بالخصم وبالمحكمة والخبراء. ومن أجل اعطاء توضيحات صالحة وكاملة للمحكمة يضطر المحامي إلى عرض بعض سوابق عميله على الغير(١).

ولذلك فان الخط الفاصل بين الإفشاءات الصادرة عن المحامي والتي تعتبر ضارة بعميله لمساسها بحياته الخاصة أو بشرفه أو بمركزه الاجتماعي– والتي يعتبر المحامي بصددها مقصرا في التزامه بالسر المهني– وبين ما يعتبر ضرورة تقتضيها مهمة الدفاع عن المصالح المعهودة إليه. هذا الخط جد رفيع ويصعب اظهاره في كثير من الأحيان؛ خاصة أننا قلنا – من قبل– أن ضمير المحامي هو القاضي الوحيد والفيصل الأخير بين ما يجب افشاؤه وما لا يجب، وبين ما يعد من الوقائع والمستندات ضروريا وما لا يعد كذلك(٢).

ومع ذلك، فلا نعدم أحكاما قضائية متعددة استطاعت اظهار تقصير المحامي في التزامه بالسر المهني؛ كما أن الفقهاء أكدوا على ضرورة امتناع المحامي عن أي إفشاء يسبب لعميله ضررا ماديا أو معنويا (٣).

كما يعتبر مقصرا في الإحترام الواجب للسر المهني المحامي الذي يتعهد بدعوى ضد أحد عملائه القدامى أذا كانت هذه الدعوى لها علاقة بالدعاوى التي سبق وتعهد بها لصالحه(٤) .

كما يعد مقصرا اذا قدم للمحكمة خطابا من زميله محامي خصم عميله بدافع أن الخطاب يتضمن بعض العروض الإتفاقية(٥) .

وجاء في نفس الإتجاه أنه إذا كان المحامي مستشارا للطرفين وأنه تلقى من كليهما أسرارا فلا يمكن أن يترافع بعد ذلك عن أحدهما في حالة النزاع حول نفس المسألة التي استشير فيها سابقا لأنه ملزم بالسر في مواجهتهما(٦) ومن الثابت أن المراسلات المتبادلة بين المحامي والعميل في إطار علاقتهما وبسبب ممارسة المهنة تعد سرية ولا يجوز للمحامي افشاء محتواها.

---

(١) Paris, Corres. 26-8-1974, J.C.P. 1975, IV, 103.

(٢) CHAMARD (Boyer), op. Cit. p, 77.

(٣) FOSSE op. cit. p. 131

(٤) .Cass. Civ. 19-1-1898, D, 1899, 1, 80

(٥) نفس الحكم السابق.

(٦) .Charmantier, op. Cit. p.113

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن المحامي يعد مخالفا للثقة التي أودعها إياه العميل إذا قدم للمحكمة خطابا ليس بهدف اثبات اتفاق تم ولكن بإعتباره فقط حجة في النقاش المتعلق بتحديد التعويض (١) . فالخطابات المتبادلة بين المحامين وعملائهم تدخل تحت اطار السر ولا يجب عرضها في ساحات المحاكم إلا إذا اشتملت على اتفاق تام بين الأطراف المعنين بالأمر (٢)

الفرع الثاني

"الصفات القانونية لخطأ المحامي"

يظهر الخطأ بوجه عام في الإخلال من جانب المدين بما يقع عليه من التزامات سابقة بما يؤدي إلى مؤاخذته. والسبيل إلى معرفة الإخلال هو معرفة مدى مجافاة المدين لمسلك الشخص العادي. وبطريق التبعية لهذا، يعرف خطأ المحامي بأنه الإخلال من جانبه بإلتزاماته تجاه عميله ويتوقف على ذلك بقياس سلوك المحامي المدين على سلوك محامي من أواسط المحامين في نفس درجته ومرتبته.

ولقد ثار التساؤل منذ زمن عما إذا كانت مسئولية أرباب المهن عموما- ومن بينهم المحامي- عن أنشطتهم المهنية يجب أن تكون أوسع أو أضيق من مسئولية ما عداهم!

وارتبط بهذا التساؤل آخر مؤداه هل يجب توافر أوصاف معينة في خطأ المهني حتى تقوم مسئوليته؟ وهل تخضع تلك المسئولية لقواعد موحدة بغض النظر عما إذا كان الخطأ المرتكب قد وقع أثناء وبسبب ممارسته لمهنته أم وقع منه خارج هذا النطاق أو حتى داخله وإنما بإعتباره فردا عاديا لا انسانا مهنيا.

ويجئ تباعا لذلك مرتبطا به ارتباطا لا انفصام له ما سيطر على معظم الفقه والقضاء ردحا طويلا من الزمن من عدم مسئولية أصحاب المهن إلا عن خطئهم الجسيم أو الغش.

---

(١) Cass. Civ. 14-6-1957, D, 1957, p. 557.

(٢) DIJON 10-2-1972, J.C.P. 1972, No 17156

وجاء في نفس المعنى :

REIMS, 3-6-1975, D, 1976, somm p.53

وقد حكمت محكمة Rennes أن المراسلات المتبادلة بين المحامي والعميل اذا تعلقت بمفاوضات للصلح وانتهت إلى اتفاق فعلا بين الطرفين فيمكن تقديمها للمحكمة .

RENNES, 29-1-1976, Gaz-pal 1978, J, p. 144 et note A-DAMIEN.

ومؤدى ذلك أن مجرد الإهمال البسيط غير المصحوب بسوء نية لا يكفي وحده لقيام مسئولية هؤلاء، مدفوعين إلى ذلك بدوافع متعددة متجاهلين – في نفس الوقت – بعض أطراف العلاقة التي تنتج عن ممارسة المهنة (١) .

الخطأ العادي والخطأ المهني: نقول أن هناك خطأ عادي عندما يخالف المهني قواعد الحيطة والحرص المفروضة على الكافة، بحيث لا تنطوي المخالفة على اخلال بأصول فنية أو قواعد مهنية؛ أي هو الخطأ الذي يقع بمجانبة الواجب العام في العناية التي يلزم بها كل مهني خارج مهنته أو داخلها مع انعدام علاقته بأصول المهنة.

أما الخطأ المهني فهو الخطأ المرتكب من شخص أثناء ممارسة مهنته، وينطوي على اخلال بالقواعد العلمية والفنية لتلك المهنة؛ ولقد ظهرت هذه التفرقة بوضوح بالنسبة للطبيب؛ وقد مثل الفقه لخطئه العادي بالحالة التي يترك فيها أداة من أدوات الجراحة، أو قطعة شاش داخل جسم المريض أو يجري عملية وهو في حالة سكر بين، ومثلوا لخطئة المهني بالجهل الفاضح بأصول علم الطب الذي يؤدي إلى الخطأ في التشخيص كأن يأمر بإخراج مريض من المستشفى دون استكمال علاجه وتمام برئه مما يؤدي إلى استفحال علته (٢) .

ولا يوجد على قاعدة تدرج مبلغ التعويض تبعا لدرجة الخطأ المرتكب استثناءات أو خروج (٣)سوى الحالات التي أجاز فيها القانون للمدين بتخفيف مسئوليته. إذ يستطيع المدين أن يخفض مقدار التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه؛ كما في عقود النقل البحري إذ يتفق مثلا على قصر التعويض على قيمة البضائع في سند الشحن (٤). فلا يحكم بالتعويض إلا في هذه الحدود حتى ولو كان الضرر الناتج – الذي يرتبط بدرجة الخطأ– يستوجب أكثر من ذلك ما لم يوجد غش أو تدليس من جانب الناقل (٥).

---

(١)انظر في ذلك: المسئولية القانونية للطبيب، الدكتور عبد المنعم محمد داود، دار نشر الثقافة ، سنة ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها.

دكتور أحمد شرف الدين، مسئولية الطبيب، ذات السلاسل للطباعة والنشر بالكويت، سنة ١٩٨٦، ص٣٣ وما بعدها

د/محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٤ ، وما بعدها ، سليمان مرقس، مسئولية الطبيب وادارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٧ ص ١٦٤..

(٢)انظر فيما يتعلق بالتفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني:

MAZEAUD, cour de droit Civil, Tome 3, 1956. No. 462 DALQ op. cit. No. 727 et suiv.

Rodiere " la responsabilité Civile" paris 1952, No. 1423.

Voisenet (p) " la faute lourde" DIJON. 1934, p. 361. .

Contre, André TUNC, la responsabilité Civile 1981, p. 112(٣)

(٤)محمود جمال الدين زكي، الوجيز، ص ٣٨٨.

(٥)المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل في ١٩٢٤/٨/٢٥ المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن وتعديلها ببروتوكول بروكسل سنة ١٩٦٨ وكذلك المادة ٢٨ من القانون الفرنسي رقم ٤٢٠ في ١٩٦٦/٦/١٨ الخاص بعقد النقل البحري والتجهيز.

الفرع الثالث

"كيفية الاثبات"

لاشك في أن مسألة الأثبات هي من أهم مسائل القانون وتحتل مكانة عالية في اطار المسئولية بصفة عامة والمسئولية المدنية على وجه الخصوص. إذ أن أي حق لشخص لدى الغير يدور مع الاثبات وجودا وعدما؛ إذ يظل الحق أملا مرجوا ومركزا غير ثابت إلى أن يقوم الدليل عليه فيصبح حقا مكتسبا ومركزا مستقرا؛ والإثبات تبدو أهميته العملية خاصة في ساحة المحاكم حيث تتقارع المزاعم وتتصارع المصالح فان استطاع صاحب الحق اثباته قضي له به والا ضاعت عليه مزيته [١] .

وبالاثبات يتمكن القاضي من اقامة العدل بين الناس الذي يعتبر هدفا من أهداف الرسالات السماوية والعمل على تحقيقه موجب للثواب [٢] ؛ وفي الدعاوى التي ترفع على المحامي بغرض قيام مسئوليته يجب مراعاة القواعد الخاصة التي تخضع لها تلك الدعاوى؛ اذ يوضع في الإعتبار دائما أن المحامي ليس متقاضيا عاديا؛ كما أن العميل بسبب علاقته به لا يعتبر طرفا في خصومة مدنية عادية.

الوسائل التي تسخدم كأدلة للاثبات:

١- الوسيلة الأكثر استخداما من جانب طرفي العلاقة المهنية مستمدة من الوسائل التي يرسلها العميل إلى محاميه أو تلك التي يبعث بها الأخير إلى الأول.

فتقديم هذه المراسلات يمكن أن يفيد في اثبات مضمون الإلتزام نفسه الواقع على عاتق المحامي؛ فعند غياب العقد المكتوب بين الطرفين يلجأ القضاه إلى فحص وتحليل الرسائل المتبادلة بين الأطراف حتى يتمكنوا من استخلاص وجود ومضمون الإلتزام [٣]، وبعد ذلك ينتقلون إلى البحث عن وجود المخالفة لذلك الالتزام والتي يشكوها العميل ومن أجلها رفع دعواه ضد المحامي مطالبة اياه بالتعويض.

---

(١)د. سليمان مرقس، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، في القانون المصري، الجزء الأول، الأدلة المطلقة، عالم الكتب سنة ١٩٨١ ص ١٢..

(٢)دكتور ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، سنة ١٩٨، ص ٧ ، ويقول الله تبارك وتعالة " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" سورة الحديد آيه ٢٥..

(٣)ولكن يجب عدم المبالغة في القول بحرية العميل في اختيار دليل الاثبات إذ أن الواقع العملي أشار إلى أن الوسائل التي تطرح عادة للعميل ليست بالكثرة التي تسمح له بهذه الحرية المدعاه. بل أنه في كثير من الأحيان ما يفقد العميل حقه في مواجهة المحامي لعجزه عن تقديم الدليل على تقصيره وخاصة فيما يتعلق بأوجه القصور الفنية والتي ترجع إلى ضمير المحامي وخلته. اذ ان هذا المجال في الغالب ما يكون بعيدا عن متناول العميل ويعتبر مجالا مجهولا بالنسبة له مما يورث في نفسه الإقتناع بعدم احقيته حتى في المجازفة برفع دعوى ضد المحامي متهما إياه بالتقصير في تنفيذ التزاماته.

وفي حكم لمحكمة باريس [١] حللت المحكمة بشكل تفصيلي الرسائل المتبادلة بين العملاء المقيمين بمدينة (باريس) ومحاميهم المقيم بمدينة (نانت) من أجل معرفة المهمة الملقاة على المحامي؛ وكانت هذه الدعوى متعلقة بمطالبة للعملاء بالتعويض عن أضرار الحرب، وشكى هؤلاء اهمال محاميهم في ملف القضية في اللحظة التي كان مكلفا فيها بهذه المسألة ؛ وتمكن قضاة المحكمة بعد مراجعة وفحص الرسائل المتبادلة بين الأطراف من اثبات أن تكليف المحامي بالمطالبة بالتعويض عن أضرار الحرب لم تذكر إلا تلميحا وبصورة عرضية؛ ولم يستطيع المدعين – في دعوى التعويض المقامة على المحامي– اثبات أنه مكلف صراحة بهذه المهمة [٢] .

. القيود الواردة على هذه الوسيلة للاثبات :

يبدو متعارضا مع الإحترام للسر المهني تقديم كل من المحامي والعميل للمراسلات التي تحت يديه للتدليل على موقفه.

فهنا يبدو التعارض بين الحق في الدفاع عن المصالح [٣] وبين احترام سرية هذه المراسلات؛ اذ من أجل اثبات وجود الالتزام قد تلجأ المحكمة إلى عرض الرسائل المتبادلة بين المحامي وعميله أو بينه وبين زميله للمناقشة في ساحتها؛ وفي حكم [٤] اعتمدت المحكمة في كتابة حيثيات حكمها على تحليل مضمون المراسلات المتبادلة بين المحامين .

ومع هذا التعارض فقد وضع الفقه التقليدي [٥] قاعدة مؤداها أن كل المراسلات المتبادلة بين المحامين سرية بمعنى أنها – كمبدأ– لا تقدم إلى المحكمة؛ وهذا الوضع ظهر في اللوائح الداخلية لبعض النقابات [٦] .

ولكن هذه القاعدة لم تطبق بهذا العموم من جانب القضاه [٧] فكما سبق وأوضحنا أن حماية السر المهني بالنسبة للعميل قد وضعت لمصلحته والنتيجة الطبيعية لذلك هي

---

(١) .AVRIL. Op. cit. p. 189.

(٢) .Cour- d'app. Paris, 8-7-1970 (JURIS-DATA)

(٣) André Toulouse, le secret professionnel et la libertre de la defense , Gaz-pal 1951, p. 40.

.ROGER (marcel), le secret professionnle de l'avocat op. cit. Cass-CRIM 18-10-1977, D, 1978, p. 94

(٤) TRIB-civ. De SEINE, 1, ere ch. 14-3-1963, J.C.P. 1963, 11, No 13396

(٥) .LEANAIRE, op. cit. No. 462. Et Tr-Civ Byanne 27-4-1953, D, 1953, J. p. 607

(٦) المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لنقابة باريس.

(٧) COUR de RENNES 29-1976. Op. cit

امتلاكه للحق في التنازل عن هذه الحماية في صورة عرض الرسائل المتبادلة بينه وبين محاميه في ساحة المحكمة للنقاش [١] مادام أن افشاءها لا يضر بمصلحة الغير.

إذ أن من يتمتع بحق أو يستفيد منه له الحرية الكاملة في التنازل عن هذا الإستمتاع وترك الإستفادة بشرط ألا يؤدي هذا أو ذاك إلى تعريض مصلحة الغير للخطر أو من باب أولى إلى تعريض المصلحة العامة للخطر.

ولا يتوقف دور الاثبات على وجود ومضمون الالتزام فقط أو على اثبات التقصير في جانب الحامي وإنما هو لازم أيضا لإثبات علاقة السببية بين الضرر الواقع للعميل وبين تقصير المحامي. إذ لا يكفي اثبات أن المحامي مقصر في أداء التزاماته وأن هناك ضررا لحق بالعميل ؛ وإنما يجب اثبات أن هذا الضرر ناتج مباشرة عن فعل المحامي؛وفي الحالات الكثيرة التي يرفض فيها القضاء الإعتراف بمسئولية المحامي يعتمد على غياب علاقة السببية بين الضرر والتقصير [٢]ولا شك في أن العميل هو الذي يتحمل غالبا عبء اثبات هذه العلاقة [٣].

المطلب الثاني

"الضرر كشرط لقيام المسئولية"

خطأ المحامي وحده لا يؤدي إلى قيام مسئوليته في مواجهة العميل، بل يجب أن يلحق الأخير ضرر من جراء هذا الخطأ حتى تقبل دعواه أمام القضاء. ويعد هذا تطبيقا للقاعدة التي يؤكدها فقهاء قانون المرافعات من أنه لا دعوى بغير مصلحة [٤] ولا ينظر القانون المدني إلى الخطأ إلا أذا أدى إلى ضرر بالدائن واذا كان الأمر في أغلب العقود على أن مجرد عدم التنفيذ من جانب المدين يؤدي تلقائيا إلى ضرر فقد يكون على غير ذلك أحيانا اذا تعلق بمسئولية المحامي؛ إذ توجد حالات لا يؤدي فيها عدم التنفيذ للإلتزام من جانبه – بالضرورة– إلى ضرر يلحق بالعميل [٥] . فليس لازما أن يؤدي تقصير المحامي إلى ضرر يصيب العميل [٦] .

---

(١) COUR de |RENNES, 27-2-1967, Gaz-pal 1967, 11 p. 121

(٢) SAVATIER (J) etude op. cit. p, 334.

(٣) SAVATIER (R) Traité op. cit. No. 779.

(٤)انظر : د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي – المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة سنة ١٩٧٧، ص ٢٤

(٥) BESANçON, 26-12-1900, D, 1905, 11, p. 151

TRIB-Gr. Inst de VALENCE, 20-20-1905, D. 1905, 197.

(٦)كما في الحالة لاتي يتغيب فيها المحامي عن حضور الجلسات وتنظر المحكمة – مع ذلك – الدعوى وتسير الاجراءات في سيرها العادي ويصدر الحكم في النهاية لصالح العميل.

والضرر الذي يصيب العميل قد يكون ماديا ومؤداه اخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة لها قيمة مالية [١]، كالتقصير من جانب المحامي الذي يؤدي إلى فقد العميل لدين أو اهمال المحامي في الدعوى المتعلقة بالعميل المصاب بإصابة أدت إلى عجز كلي او نصفي أقعده عن السعي؛ ففقدان حق العميل في التعويض عن هذا العجز بسبب تقصير المحامي يشكل ضررا ماديا لحق به.

وقد يكون الضرر أدبيا وهو الذي يصيب العميل في غير ماله فقد يصيبه في الجسم أو الشرف. ومثال ذلك اهمال امحامي في ملف القضية مما يؤدي إلى سرقة بعض مستنداتها التي تتصل بشخص العميل وشرفه؛ ويسوي القضاء والفقه بين نوعي الضرر من ناحية وجوب التعويض عنهما [٢] . وهناك تساؤل مداه هل أي ضرر يؤدي إلى قبول دعوى العميل ضد المحامي بالمطالبة بالتعويض ام أن هناك أوصافا لهذا الضرر يجب تحققها؟

كانت الإجابة في الفقه كما هي في القضاء بأنه ليس أي ضرر يستحق العميل تعويضا عنه؛ وانما هناك أوصاف يجب توافرها في هذا الضرر حتى يمكن أن تعتبر أن العنصر الثاني من عناصر مسئولية المحامي قد توافر وهو الضرر.

وأول هذه الأوصاف أن يكون الضرر محققا أي ألا يكون احتماليا أو افتراضيا؛ وقد أدى بحث هذا الوصف إلى التعرض لمدى حق العميل في المطالبة بالتعويض عن الفرصة الضائعة، أي إلى البحث في مدى اعتبار فوات الفرصة ضررا محققا تقبل به دعوى التعويض.

وثانيها أن يكون الضرر مباشرا أي نتيجة مباشرة لخطأ المحامي؛ ويؤدي هذا التحديد إلى ابعاد الأضرار غير المباشرة وهذا بالطبع يستلزم بحث قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(١)د. جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٦٩ ص ٣٥٨.

(٢)حسن عكوش، المرجع السابق، ص ١٠٦ ، استئناف مصر ١٩٣١/١١/١٧ محاماة السنة ١٢ ص ٦١٥ رقم ٣١٠ ، وقد سوى المشرع نفسه بين نوعي الضرر من ناحية حق المضرور في الحصول على تعويض عنهما وان كان قد فرق بينهما فيما يتعلق بإنتقاله إلى الغير اذ نص في المادة ٢٢٢* قانون مدني على أن " (أ) يشمل التعويض للضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء...".

انظر دكتور أحمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور – جامعة عين شمس سنة ١٩٧٨، ص ٩٣.

ويشترط لقيام مسئولية المحامي وجود ضرر ولا يكفي وجوده بل يتعين أن يكون محققا [١].
إذ لا تعويض عن ضرر احتمالي ومعيار الضرر الاحتمالي هو أنه لم يتحقق في الحال ولا يمكن التأكد من أنه سيقع مستقبلا [٢]؛ فالأمر في شانه متردد بين احتمال الوقوع وعدمه[٣] .

ومعنى ذلك، أنه لا يشترط لإعتبار الضرر محققا وقوعه بالفعل بل يكفي أن يكون واقعا لا محالة أو شك في وقوعه مستقبلا. أي أن الضرر المستقبل يتوافر له عنصر التحقق ويمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض عنه طبقا لما تتوافر لديه من عناصره. وفي حالة تعذر تقدير التعويض عن الضرر المستقبل فيمكن الحكم بتعويض مؤقت مع حفظ الحق للمضرور في المطالبة باستكمال التعويض عند اكتمال تحقق الضرر وظهورعناصره.

وهذا ما أفصحت عنه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها القديم منها والحديث فالعميل لا تقبل دعواه ضد المحامي بالمطالبة بالتعويض عن ضرر افتراضي أو احتمالي.

وهذه الاستحالة في الحصول على تعويض عن مثل هذا الضرر تجبر العميل على أن يصبر وينتظر لتقصير المحامي آثار نهائية ؛ فإذا نسي المحامي حضور الجلسة المحددة للنظر دعوى العميل، ولا شك في أن ذلك يعتبر منه تقصيرا وانما يتابع برفع استناف مثلا أو بتنظيم اعتراض على الحكم اذا كان غيابيا؛ لأنه سوف لا يكون ممكنا معرفة ما اذا كان تقصير المحامي المتمثل في غيابه قد أضر بمصالح العميل أم لا .

ولكن اذا وضعت الدعوى امام محكمة الاستئناف مثلا فإن محكمة اول لدرجة التي تنظر دعوى المسئولية ضد المحامي لا تملك إلا ان ترجئ الفصل في وجود ومقدار التعويض انتظارا لصدور حكم محكمة الاستئناف – في الدعوى الأصلية التي قصر المحامي في متابعتها – – فإذا صدر الحكم لصالح العميل فسوف لا يكون هناك مجال للكلام عن الضرر.

CERTALN(١)

H, et MAZEAUD, observations sous TRIB. Gr-INST. De NICE, 22-12-1959, Tr. D.C. 1960 [. 299.(٢)

(٣) حسين ، عبد الرحيم عامر، المسئولية، المجموعة الرسمية سنة ١٩٦٥ ص ٥٧٠

واذا جاء حكم الاستئناف في غير صالح العميل فهنا يمكن التحدث عن ضرر حتى على الأقل عن فوات الفرصة [١] ؛ فإذا كان من المستحيل تأكيد أن وجود الضرر من جانب العميل ضحية خطأ المحامي فإن المسئولية تنقص أحد شروط قيامها إذ لا يوجد شيء على الأقل محقق في أساسه [٢] .

فاستبعاد الضرر الاحتمالي من الأضرار القابلة للتعويض يزود المحامي بوسيلة هامة تمكنه من دفع دعوى العميل ضده بالمسئولية؛ وخاصة إذا ما وضعنا في الإعتبار أن عبء الإثبات يقع في معظم الحالات على عاتق العميل، إذ يكفي المحامي أن يشكك في وقوع الضرر أو يدعي بأن الضرر احتمالي ليقوم العميل بدرء هذا الإدعاء وإبراز الأضرار التي لحقت به سواء التي وقعت بالفعل أو تلك التي من المحقق وقوعها في المستقبل؛ وهذا ما يفرض على العميل – حتى يتلاشى فكرة الضرر الإحتمالي واستخدامها من جانب المحكمة لإستبعاد طلبه بالتعويض– أن يتهمل حتى يظهر للتقصير آثار محققة لتكون بمثابة قارب النجاة بالنسبة له في نجاح مطالبته بالتعويض.

ويتضح مما سبق اتفاق الفقه والقضاء على الإعتراف بشكل موحد بأن الضرر القابل للإصلاح يجب أن يكون محققا.

وتوجد حالات قليلة – فيما يتعلق بمسئولية المحامي– يكون فيها الضرر محققا في أساسه وكذلك محددا في نطاقه أو مبلغه؛ وهنا لا يجد القضاه صعوبة في تقرير مسئولية المحامي وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب للعميل.

فالمحامي الذي ينسى اتخاذ ضمان من الضمانات المقررة لحماية دين عميله من قسمة الغرماء في حالة اعسار المدين وذلك كالرهن الرسمي مثلا؛ وعلى الرغم من أن المحامي مكلف بذلك ولو ضمنا، فيقوم الخطأ واضحا في جانبه واذا أعسر المدين وضاع على العميل دينه، فهنا يتحدد الضرر بشكل يتناسب مع مبلغ الدين.

---

(١) TRIB .Gr .INST de VEUBBE, 16-1-1964, op. cit

يلاحظ أن ليس معنى هذا عدم اعتبار عدم رفع الاستئناف في ميعاده ضررا محققا بل يعد فواتا لفرصة يعطي للعميل الحق في الدعوى على الرغم من عدم جدواها عمليا

(٢) TRIB. Gr. Istde NICE. 22-12-1959, op. cit

انظر في اشتراط الضرر المحقق:

- مصطفى مرعي ، المسئولية المدنية ، المرجع السابق ص ١٠٦.
- سليمان مرقس، دروس في المسئولية على طلبة الدكتوراة سنة ١٩٥٤ نبذة ٥٨ ص ٩٧.

ويلاحظ هنا أن مجرد فقد الضمان يتعبر ضررا محققا وليس بشرط أن يثبت العميل– كما ذهب البعض [١] – وجود أمل في استعادة الدين عن طريق القيام بإجراءات الرهن الرسمي أو أي وسيلة أخرى للضمان.

ويعتبر الضرر محققا أيضا ويتحدد مبلغه بمبلغ الدين الضائع إذا قام المحامي بإتخاذ اجراءات الرهن فعلا ولكنه نسي تقديم سند الرهن عند اجراء القسمة ؛ ولا يكلف العميل بإثبات أن تقديم السند كان سيعطي له مكانة متقدمة على باقي الدائنين [٢] .

ونفس الأمر، اذا أخذ المحامي أو قدم من أموال عميله بدون اذن خاص منه [٣]، أو بدون اتخاذ الضمانات الواردة في هذا الإذن ليمكنه التصرف في الأموال [٤] في كل ما تقدم سيتحدد مبلغ التعويض بحيث يتعادل مع المبالغ المتصرف فيها؛ ويعتبر الضرر –هنا – محققا في كل جوانبه وعناصره.

وفي مقابل هذه الحالات توجد حالات اخرى يصعب فيها على القضاه استخلاص عنصر التحقق في الضرر؛ ويحدث هذا غالبا عندما يتسبب المحامي بخطئه في منع المحكمة من فحص موضوع دعوى العميل بسبب عدم قبولها؛ والأمثلة الأكثر حدوثا تتعلق بعدم احترام المحامي المواعيد المقررة قانونا، اذ بإهماله تلك المواعيد يؤدي إلى منع أي جهة قضائية من نظر الدعوى سواء محكمة أول درجة أو الاستئناف أو حتى النقض [٥] .

ففي مثل هذه الحالات تصعب التفرقة بين الضرر المحق والضرر الإحتمالي، ويثار ذلك عادة عندما تسنح للعميل فرصة تحقيق كسب معين؛ فإذا حرمناه من فرصة تحقيق كسب معين كالحصول على حق متنازع عليه، فالعميل يملك إزاءه فرصة في كسبه؛ فإذا حرمناه من فرصة تحقيق هذا الكسب فهل يعتبر فوات الفرصة عليه هنا ضررا احتماليا أم يعتبر فوات الفرصة في حد ذاته ضررا محققا متمثلا في الحرمان من فرصة الكسب على الرغم من أنه كسب احتمالي قد يتحقق وقد ينتفي على أساس أن هذا الفوات للفرصة قد أوقف التطور الطبيعي للأمور وسير الأمور في مجراها العادي والتي كان يمكن معها معرفة مدى نصيب هذا الكسب الاحتمالي من التحقق والذي يعتبر بعد فوات الفرصة تحققه أمرا مستحيلا[٦] .

---

(١) AVRIL. Op cit. No 123.

(٢) Contr . Cass. Civ. 16-11-1890, S, 1981, 1, 72.

(٣) Cour. D'app. De paris 15-5-1976 (JURIS-DATA).

(٤) Cour. D'app. De paris 21-2-1973 (JURIS-DATA).

(٥) Cass. Civ 18-7-1972, Bull Civ 1972, No. 188.

(٦) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل- تعويض تفويض الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية. السنة العاشرة العدد ٢يونيو ١٩٨٦، ص ٨١.

المطلب الثانى

"علاقة السببية بين خطأ المحامى والضرر الواقع على العميل"

لا يكفى فى الضرر حتى يمكن اعتباره ركناً ثانياً لقيام مسئولية المحامى تجاه العميل أن يكون محققا فى وجوده ، وإنما لا بد أن يكون هذا الضرر المحقق هو نتيجة مباشرة لخطأ المحامى ، وهو ما يطلق عليه الفقه " الضرر المباشر " وهو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخير فى الوفاء به [١]و بذلك لا تقوم المسئولية عن الضرر غير المباشر وهو ذلك الضرر الذى لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ ، ويستخلص من استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول [٢]. وكنتيجة لذلك؛ فمن أجل أن يسأل المحامى عن الضرر الواقع بالعميل وحتى يعوض هذا الضرر كاملاً يجب أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب منه ، ولا نرى فى ركن علاقة السببية إلا هذا ؛ أى أن يكون الضرر الواقع بالمضرور مباشرا؛ ومعنى ذلك أنه يرتبط بالخطأ ارتباط الفعل بالسبب؛ لذلك فان البحث عن توافر وصف المباشر فى الضرر هو فى ذات الوقت دراسة لعلاقة السببية [٣].

قيام العلاقة السببية :

النتيجة التى ينتظرها العميل من وراء نشاط المحامى هى بصفة عامة احتمالية أو ظنية؛ وهذه الصفة لتلك النتيجة تترك القاضى – الذى ينظر دعوى المسئولية ضد المحامى – بالضرورة فى حالة تردد فيما يتعلق بالسبب الذى يمكنه اسناد النتيجة النهائية للنشاط إليه؛ وذلك لأن عدم نجاح دعوى العميل لا يؤدى حتما إلى قيام مسئولية المحامى؛ بل يجب على العميل اثبات وجود خطأ فى جانب محاميه بل حتى ولو افترضنا أن هذا الخطأ ثابت ومتحقق فذلك لا يكفى وإنما يجب أن يكون ثابتا أيضا أن الفعل المسند إلى المحامى هو الذى سبب الضرر الواقع بالعميل ؛ أى يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر [٤] ؛ فهذا العنصر الأخير هام جدا وضرورى. إذ من السهل جدا على العميل الذى

---

(١) المادة ١\٢٢١ من القانون المدنى المصرى.

(٢) و يعترض البعض على اعتبار قدرة الدائن فى توقى الضرر ببذل جهد معقول معيارا يتحدد به الضرر المباشر. على أساس أن هذا المعيار لا ينطبق حتما على كل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه (محمود جمال الدين زكى ، الوجيز، ص ٥٠٤).

(٣) و بذلك يمكننا القول بأن علاقة السببية لا تعتبر عنصرا ثالثا لقيام المسئولية و انما أحد أوصاف العنصر الثانى و هو الضرر أى أنه اذا تحققت أوصاف الضرر بأن يكون محققا و مباشرا قامت – فى نفس الوقت – علاقة السببية و بإختفاء هذه الأوصاف و بخاصة وصف الضرر المباشر كان معنى ذلك أن الضرر الواقع ليس نتيجة مباشرة لفعل المدين و بالتالى لا يرتبط به ارتباط الفعل بالسبب و تختفى بذلك علاقة السببية.

(٤) SAVATIER (J) etude. Op. cit. p.334.MARTEAU,la notion de la causalite dans la respon-sebilite Civile,the Aix 1914.

يفقد دعواه أو يحصل على نتيجة سيئة من ورائها أن يحاول تحميل المحامى هذه النتيجة السيئة ؛ وخاصة من ناحيتها المالية عن طريق المطالبة بالتعويض (١).

وفى الحقيقة أننا لو نظرنا إلى معظم دعاوى المسئولية ضد المحامى التى ترفضها المحاكم برفض الحكم بالتعويض على المحامى يرجع السبب فى ذلك إلى تخلف علاقة السببية ؛ أى الى صعوبات اثبات أن الضرر الواقع هو نتيجة مباشرة لخطأ المحامى فليس من السهل معرفة أثر المرافعة على عقيدة القاضى ؛ وليس من اليسير الوقوف على مدى المجهود الذى بذله المحامى فى حماية مصالح العميل ؛ وأن نقص ذلك المجهود كان هو السبب المباشر فى ضياع تلك المصالح على العميل.

وبالتالى فإن تخلف عبء الإثبات من جانب المضرور لعلاقة السببية يكفى القضاة مشقة بحث ومناقشة الخطأ من أجل ابعاد ادعاءات العميل (٢).

ومن الأحكام التى ظهر فيها أن غياب علاقة السببية كان السبب فى خروج المحامى من دعوى العميل بالمطالبة بالتعويض حكم محكمة باريس(٣)الذى أشار الى تاجر سيىء الحظ أثار دعوى المسئولية ضد محاميه كمخرج من الصعوبات التى تعرض لها؛ فقد ادعى بأنه ضحية خطأ المحامى الذى حرر تنازلا عن المتجر بدون أن يهتم بالإستعلام عن وجود أو تخلف الرهن الحيازى وادعى بأن الضرر الناتج عن الخطأ يتناسب مع نزع اليد عن المتجر كنتيجة للبيع العلنى عن طريق الدائن المرتهن للمبيع.

ولكن المحكمة اعتبرت أن المدعى كان من الواجب عليه أن يمدها بإيضاحات كافية حول ضرره وأن من الواضح أن التاجر المنزوعة يده عن المتجر كان قد تركه ليس بالتبعية للبيع الإجبارى لصالح الدائن المرتهن ولكن لأن المالك (لمكان المحل) كان قد حصل على حكم بطرده بسبب عدم دفعه للإيجار.

وقد أكدت محكمة النقض على أن الضرر ثابت ومحقق وعلى وجود علاقة مباشرة بين خطأ المحامى وبين الضرر المتمثل فى فقد الثمن المقدم(٤).

---

(١) AVRIL op. cit. No.129.

(٢) TRIB-Civ. De SEINE, 22-4-1931, Gaz-de Trib.21 JUILLET, 1931. BORDEAUX, 31-10-1938, D,H 1938, p. 28.

(٣) T.G.I de Paris 9-6-1976 (JURIS – DATA).

(٤) Cass. Civ. 25-11-1980, Gaz-pal 1981, somm. p.98. " I'avocat avait commis une faute qui etait en relation directe avec la parte du prix verse subie par l'acquereur Cass. Civ 30-4-1985, J.C.P. 1986 No. 20653 et note MICHEL DAGOT.

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء الفرنسي حول مدى اعتبار فقد العميل لوسيلة من وسائل ضمان حصوله على دينه ضررا مباشرا يرتبط بعلاقة سببية مع فعل المحامي الذي نسي القيام بالإجراء او تقديم سنده كالمحامي الذ يسهو – مثلا– عن قيد الرهن أو تجديده مما يؤدي إلى ضياع أحد الضمانات على العميل.

ذهب أغلبية المحاكم إلى اعتبار هذا الفقد ضررا محققا ومباشرا ويرتبط بفعل المحامي ارتباط الفعل بالسبب وألزمت بالتالي الأخير بالتعويض، وبذللك تكون هذه الأغلبية قد اعتبرت أن عدم وجود الضمان يكون ضررا محققا ومباشرة [١] وهذا الضرر الناتج سوف لا يتساوى مع مبلغ الدين الذي فقد العميل احدى وسائل ضمان تحصيله وإنما تقدر المحاكم هذا الضرر بالأخذ في الإعتبار مدى اعسار المدين[٢] .

ومما تجدرالاشارة اليه – فى هذا الصدد – أن الضرر المباشر الذى ينتج عن خطأ المحامى يشمل الضرر المتوقع وذلك غير المتوقع؛ فقاعدة قصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع دون غير المتوقع الواردة فى نصوص القانون المدنى [٣]ليس من السهل تطبيقها بخصوص مسئولية المحامى وذلك راجع الى سببين :

أولهما: عدم خضوع تلك المسئولية بصورة كاملة لقواعد المسئولية العقدية على ما رأينا – من قبل – وذلك للطبيعة الخاصة لتلك المسئولية المهنية والتى تؤدى إلى تجاوز نطاقها حدود كل من المسئولية التقصيرية والعقدية [٤].

ثانيهما : أساس قاعدة قصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع هو حرية ارادة أطراف العقد فى تحديد ما يجب جبره وما لا يجبر من الأضرار ؛ وبالتالى فإن فى امكانها توقع الأضرار التى يمكن أن تنتج عن عدم تنفيذ أيهما لالتزاماته؛ ولذلك فإن هذه القاعدة يأتى عليها استثناء هام وهو وجوب جبر كل الضرر المتوقع منه وغير المتوقع فى حالة ما إذا كان عدم التنفيذ للإلتزام راجعا إلى غش المدين أو تدليسه [٥].

---

(١) Cass. Civ. 16-6-1926, D, 1927, 1, p. 149 et note LALOU Cass. Civ. 2-8-1950. Bull. Civ. 142

(٢)ولا شك في ان المحاكم هنا تأخذ في اعتبارها ما إذا كانت وسيلة الضمان الضائعة على العميل كانت هي الوسيلة الوحيدة أم أنه كان يمتلك وسائل أخرى تساعده على تحصيل دينه على الرغم من تخلف الرهن مثلا.

AIX-en-provence. 28-2-1983, J.C.P. somm p. 13.

Tr.Gr. Inst- de Toulon, 23-1-1980, op. cit.

(٣) انظر المادة ١١٥٠ من القانون المدنى الفرنسى و كذا المادة ٢٢١ مدنى مصرى.

(٤) انظر ما سبق صـ ٢٨١.

(٥) STARCK, droit Civil, 11, Contrat, 1989, 3 eme Paris

p. 564, SOULEAU (ISABELLE), la previsibilite du dommage contractual, these, paris 11, 1979.

GUTITARD (M) la reparation du dommage en matiere contra.

وهذا الكلام من الصعب تصوره في علاقة المحامي بالعميل إذ أن مسئولية الأول ستمتد إلى أبعد من الضرر المتوقع في لحظة إبرام العقد، لأن المحامي سيحتفظ بحريته الكاملة في الدفاع عن مصالح العميل ولا يستطيع الأخير أن يفرض عليه أي قاعدة او خطة للدفاع.

وهذه الحرية يكون من غير العدل ألا تقابلها مسئولية كاملة بالتعويض عن كل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن ممارستها إذ أن نتائج هذه الممارسة لا يمكن للعيمل توقعها أثناء إبرام العقد، خاصة وأن العلاقة بينهما غالبا ما يكون محلها أمورا قانونية فنية يصعب على العميل الفصل بين ما قد تؤدي منها إلى ضرر وتلك التي تؤدي إلى محاسن.

ومن الحالات التى غالبا ما يقبل فيها القضاء توزيع الأضرار الناتجة عن ممارسة مهنة المحاماه مناصفة بين المحامى والعميل الحالة التى يقصر فيها الأخير فى امداد الأول بالمعلومات الكافية التى تمكنه من التعرف على حقيقة موقفه.

فيحدث بكثرة أن يخفى العميل فى داخليته أمورا قد يجهل أهميتها بالنسبة للدعوى أو قد يعرف هذه الأهمية ومع ذلك لسبب أو لآخر لا يبيح بها إلى محاميه قد يكون ذلك حفاظا على سمعته أو شرفه أو سمعة وشرف أفراد أسرته وهو لا يدرى أنه بذلك الكتمان يؤدى إلى تجهيل موقفه ويصعب من مهمة محاميه الذى إذا قصر فى أداء هذه المهمة فيكون النصيب الأكبر من الأسباب التى أدت إلى هذا التقصير راجعا إلى العميل الذى يجب عليه أن يرضى بالنتيجة ولا يلومن إلا نفسه.

وإن كان القضاء حتى فى هذه الحالات يخفف من شدة الموقف على العميل ويتجه إلى توزيع المسئولية بينه وبين المحامى وقد يظهر ذلك فى إعفاء العميل من الأتعاب أو يأمر المحامى بردها إذا كان قد سبق له أخذها(١).

---

ctuelle, Gaz-pal, 1978, Doc, p. 10.

Cass. Civ. 25-1-1989, D, 1989, inf.rap. p. 47.

Tr. Gr. Inst. de Lyon, 19-3-1975, (JURIS-DATA). (١)

و جاء فى هذا المعنى نص المادة ٢١٦ من القانون المدنى المصرى اذ قرر أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر او زاد فيه ".

انظر ، دكتور عبدالمنعم البدراوى ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول بمصادر الإلتزام ، سنة ١٩٨٥ ص ٤٢١ و ما بعدها.

دكتور عبدالحميد الشواربى ، المشكلات العملية فى تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٨ ص ٤٠٧ و ما بعدها.

المبحث الثانى

"آثار المسئولية"

اذا تحققت شروط المسئولية على النحو السابق كان من أثرها أن تحكم المحكمة على المحامى بتعويض لصالح عميله ؛ به تجبر ضرره وتقوم من تقصير المحامى؛ وتحكم المحكمة بهذا التعويض فى دعوى تقام من أجله أطرافها المحامى وعميله وتخضع للقواعد الإجرائية العادية الواردة فى قانون المرافعات مع مراعاة بعض الخصوصيات التى تفرضها طبيعة العلاقة كالوسائل التى يسمح بها للعميل بإثبات خطأ محاميه من ناحية عدم تقيده بالدليل الكتابى وإنما يفتح له المجال ليختار من بين الأدلة المتاحة دليلا يملكه ويساعده فى نفس الوقت على الوصول إلى مرماه(١).

والمحكمة فى تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة كما تتأثر أيضا بدرجة المخالفة الواقعة أى بدرجة الخطأ المرتكب من المحامى. وتتأثر أيضا بمقدار الضرر الواقع بحيث يجب أن يتكافأ معه.

فلا يزيد عليه ولاينقص عنه. ولهذا لا يعتبر التعويض عقوبة توقع على المحامى بما تحويه من معنى الردع له والزجر لغيره. فالتعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع وتخفيف وطأته.

والمحكمة وهى في سبيلها إلى تقدير التعويض تتمتع بسلطة واسعة محكومة بمبدأ العدالة والتوازن أى بأن يأتى حكمها عادلاً لكلا الطرفين ؛ فلا يجوز علي للعميل ببخس حقه فى التعويض أو بالحكم له بمبلغ تافه لا يتناسب مع ما أصابه من ضرر؛ كما لا يحيف على المحامى بتحميله مثلا كل الآثار السيئة الناتجة عن فقد العميل لدعواه فى حين قد يوجد العديد من هذه الآثار وحدها ومقطوعة الصلة بالتقصير الواقع منه؛ ويعتبر هذا التقرير من جانب المحكمة مسألة واقع لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

وإذا كان فى الغالب من الحالات يأتى أمر التقدير هذا سهلا ميسورا على المحكمة بظهور عناصر الضرر ووضوحها فإنه يأتى فى بعض الأحيان صعبا وشاقا عليها خاصة فى الحالة التى لا تبدو فيها عناصر الضرر بارزة ومحددة ويجىء ذلك عندما تحتاج المحكمة إلى تقدير الضرر الواقع بمناسبة ضياع فرصة للكسب أو دفع لخسارة على العميل والذى قلنا حياله أن مجرد الضياع يعتبر ضررا محققا يستحق العميل عليه تعويضا.

---

(١) كما أن هناك أمرا آخر ينبغى النظر اليه ألا هو أن العميل الذى يرغب فى رفع دعوى بالمسئولية ضد محاميه قد يضطر إلى الإستعانة بأحد المحامين على ذلك و هنا يتراجع المحامون عن قبول الدعاوى ضد زملائهم

BLANC, la nouvelle profession d'avocat Paris 1975, p. 94.

ولكن هذه الصعوبة لا تحول دون اجراء التقدير على وجه يقارب بين الضرر والتعويض إذا استحالت الموازنة بينهما أو تعذرت.

و عليه سنبحث هذا المبحث فى :

مطلب أول :تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه.

مطلب ثان :كيفية التعويض عن الفرصة الضائعة.

المطلب الأول

"تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه"

ذكرنا أنه يجب أن يتساوى التعويض مع الضرر ويتمثل الأخير فى الخسارة المحققة أو المكسب الضائع [١]. وإذا كان التعويض بصفة عامة يمكن أن يكون مبلغا من المال يحكم به للمضرور وهذا هو الغالب فى الحالات ؛ كما يمكن أن يكون شيئا آخر غير المال كالنشر فى الصحف لتوضيح موقف المضرور أو غير ذلك من البدائل المتعارف عليها فى القانون المدنى.

ولكن من الصعب تصور التعويض عن خطأ المحامى فى صورة أخرى غير المال ؛ إذ لا يصلح للعميل إلا مبلغ من المال يخفف عليه شدة النتيجة المالية السيئة التى خلفها الإهمال أو التقصير من جانب المحامى ؛ والوسائل الأخرى بخلاف المال غير ناجحة فى جبر الضرر وألم الموقف [٢]و هذا ناتج عن أن النتيجة التى تحدث تصيب غالبا نواحى مالية[٣].

تقدير التعويض : يتمتع قضاة الموضوع بحرية واسعة فى هذا التقدير إذ لهم اختيار الوسيلة التى تعوض العميل كما أنهم يحددون مبلغ التعويض بالقدر الذى يجعله مناسبا مع الضرر الواقع[٤]. والمحكمة في سبيلها إلى ذلك قد تلجأ إلى إحدى طريقتين :

الأولى :و هى أن تقدر المحكمة التعويض بطريقة شاملة جزافية بحيث يصلح كل الأضرار والإمكانيات التى فقدها العميل ولا فرق عندها بين الضرر المادى والضرر المعنوى فالمبلغ الذى تحكم به هو – فى نظرها – مقابل عن كل هذا بصورة عامة وشاملة.

---

(١) GAUDEM, Theorie generale des obligations, Paris 1965, p. 388.

(٢) ألم الجرح و الصدع من باب قطع اذا سده و المصدر التئام . من مختار الصحاح – للرازى – دار التنوير العربى – باب اللام ص ٥٨٨ بدون سنة.

(٣) مع مراعاة استحالة التعويض العينى و هو معناه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع. أى ازالة الضرر الناشىء كصورة من صور تعويض العميل عن خطأ المحامى اذ ان خطأ الاخير غالبا ما يتعلق بمواعيد محددة يترتب على فواتها استحالة القيام بها.

(٤) Cass. Civ. 18-7-1912, Bull. Civ. 1, No. 189, J.C.P. 1972 IV, 233.

وفى هذا المعنى جاء حكم محكمة AIX إذ حكمت بمبلغ جزافى كتعويض عن أضرار العميل بحيث يشمل نفقات الدعوى المفقودة وكذلك أتعاب المحامى وكل الأضرار التى من ذات الطبيعة المالية (١).

وهذه الطريقة منتشرة بين المحاكم التي تفضل في معظم الحالات عدم اعطاء تفاصيل لنواحي الضرر الواجب التعويض، وبالتالي تحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع كل ضرر من هذه الأضرار.

فالتعويض يحدد عن كل الأسباب التي أدت إلى الأضرار بصورة مختلطة وممزوجة فحتى يتجنب القضاه كل نقد ويتلاشون كل صعوبة في التقدير يلجأون إلى تحديد التعويض بهذه الصورة دون ايضاح أي ادعاءات العميل قد تم تعويضها وأيها قد تم ابعادها أي أن نواحي الضرر المعوض ليست موصوفة ولا يمكن للعميل نفسه معرفة ما قبل وما لم يقبل ادعاءاته (٢)

الثانية :قد يكون من الأفضل للطرفين كما يجيء أكثر اتفاقا مع العدالة أن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه ادعاءات العميل التى تم الإستجابة لها وتلك التى تم استبعادها .

فبهذه الدراسة والفحص التفصيلى يجيء التعويض مساويا للضرر الواقع بالعميل ، فلا تحكم المحكمة بتقدير جزافى للتعويض لما قد يكون فى ذلك اجحاف بأحد الطرفين ؛ وإن كان فى الغالب ما يأتى التقدير مجحفا بالعميل ؛ وحتى إن جاء غير مجحف فإنه يتركه على الأقل فى جهالة من أمره ، فلا يعرف أى مطلب من مطالبه قد استجيب له وما لم يستجب له بما يسمح له بعد ذلك بالطعن فى الحكم الصادر إذا تجاهل مطلبا جوهريا من مطالبه؛ بل وفى هذا التحديد التفصيلى من جانب القضاء لكل عنصر من عناصر التعويض ما يؤدى إلى أن الأحكام تصبح أكثر اتزانا وأقرب للعدالة.

ولا شك في أن تقدير التعويض عن أضرار ناتجة عن أخطاء مهنية تتعلق بنواحي فنية – وإن كانت في معظمها متعلقة بالفن القانوني – إلا أنها ترتبط بمعطيات الواقع المحيطة بالتصرف؛ وهذه قد تتعلق بفنون أخرى غير القانوني كما لو أثارت الدعوى أمرا يتنتج عن الفن الطبي، كما في حالة تقدير العجز الناتج عن حادثة تعرض لها العميل والتي بسبب

(١) Aix. en-provence, 3-11-1974 (JURIS-DATA).

(٢) AVRIL. Op. cit. No. 133.

خطأ المحامي لم يتمكن من الحصول على التعويض من مسببها. ونفس الأمر لو تعلقت الدعوى بنواحي تجارية او هندسية.

وبالنظر إلى مجريات الواقع القضائي نجد أن القضاء نادرا ما يستعين بخبير وذلك لأن المحامي – على عكس الطبيب – لا يحتاج القضاه- غالبا- إلى فني لقياس سلوكه إذ في قدرتهم التعرف على صفة العناية ومقدارها المطلوب منه [١]؛ ولذلك يجب أن تكون الدعوى المفقودة بسب خطأ المحامي لها صفة فنية كبيرة من أجل أن يستعين القضاه بأحد المساعدين الفنيين [٢].

ومن الحالات التى يمكن فيها للمحكمة الإستعانة بخبير لتقدير حقيقة الضرر وبالتالى ما يناسبه من تعويض تعلق الدعوى بمسألة من مسائل الفقه الاسلامى ، بما تتميز به مثل هذه المسائل عن تخصصها الشديد؛ فهى وإن كانت ليست غريبة كلية على القاضى إلا أنها قد تدق فى بعض الأحيان مما يصعب على القاضى عندئذ اعطاء كلمة الفصل فيها مما يضطره إلى طلب رأى المتخصصين.

فإذا أخطأ المحامى مثلا فى حق عميلته فى قضية شرعية[٣]كما لو تخارج من التركة لصالحها وكان النصيب المتخارج عليه ليس هو النصيب الشرعى المقرر لها بل كان أقل منه ؛ فيحتاج الأمر عندئذ إلى متخصص فى مسائل الميراث لتحديد النصيب المقدر بالضبط[٤] .

على أنه يجب مراعاة أن الخبير ليس هو الذي يحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية؛ أي أن المحاكم لا تأخذ بالتقدير الصادر عن الخبير على أنه أمر مسلم به لا تجوز مناقشته وتصدر حكما طبقا له، وانما تتمتع بقدر كبير من الحرية يتيح لها – إذا استشفت بما لديها من ملكة قانونية حياله إلى تحقيق العدالة وبما يحيط بالدعوى من ظروف أن التقدير الصادر عن الخبير فيه مبالغة شديدة سواء بالإفراط أو التفريط- أن تغير فيه بالزيادة أو الإنقاص إلى الحد الذي تراه عادلا للطرفين وإن كان الخبير – في الغالب- لا يحدد مبلغ التعويض وانما يوضح رأيه في المسائل الفنية فقط.

---

(١) Cass. Civ. 2-4-1963, J.C.P. 1963, IV, 4248 et note J.A

(٢) AVRIL, op. cit. No. 142.

(م ٢٨- المسئولية المدنية)

(٣) انظر على سبيل المثال نقض مدنى ١٩٥٣/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض المكتب الفنى السنة ٤ رقم ٢٥٥ ص ١٣٦.

(٤) فالتخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث و ترك حصته فى التركة مقابل شيء يأخذه من التركة أو من غيرها.

تأثير درجة الخطأ في التقدير: اذا كان التعويض – كقاعدة– يرتبط بالضرر الواقعد ويدور معه زيادة ونقصانا وقد لا ينظر أحيانا إلى درجة الخطأ المرتكب أي أن التعويض لا يتأثر بها إذ قد يؤدي خطأ تافه إلى ضرر بالغ وقد يؤدي خطأ جسيم إلى ضرر تافه [١].

فإن الواقع العملي يشير إلى صعوبة الفصل بين درجة جسامة الخطأ والتعويض المقرر إذ يندر ألا يضع القاضي – عند تقديره للتعويض– في اعتباره مقدار الخطأ المرتكب ومن المتعذر الفصل بينهما، إذ غالبا ما تتخذ جسامة الخطأ مبررا ودافعا للقاضي إلى الزيادة في مبلغ التعويض والعكس بالنسلة لضآلة الخطأ أو تفاهته.

وبالنسبة للمحامي فإن صفته كمساعد للعدالة المعترف بها من جانب المشرع المعاصر [٢]تجعل من الصعب على القضاه أن يصدروا حكما على رفاقهم في ساحة المحكمة وعلى نشاطهم في دعوى المسئولية المدنية القائمة ضدهم؛ ولكن هذه الصعوبة لا تمنعهم من اظهار القسوة في تقدير التعويض الواقع على المحامين إذا أبان تقصيرهم عن اهمال شديد أو خطأ جسيم؛ إذ أن المساهمة في أداء عمل واحد لا تدفع على الإطلاق بالقاضي إلى الجور على مصالح العملاء في سبيل محاباه المحامين، فمهمة الإثنين تحقيق العدالة؛ فالقضاء الواقف (المحامي) والقضاء الجالس (القاضي) يتلاحمان من أجل احقاق الحق واقرار العدالة والتي يتعارض معها –بلا شك– التقاعس عن الحكم بالتعويض المناسب للعميل الذي يشكو من محاميه الخطأ الجسيم.

وبالمقابل أيضا فإن الدعاوى القائمة ضد المحامي بسبب خطئه اليسير تجعل القضاه مترددين في الإحتفاظ بمسئوليته وغالبا ما يحكمون بتعويض رمزي للعميل [٣].

- تأثير الخطأ الجسيم : قدم حكم لمحكمة باريس [٤]مثالا لدرجة الجسامة الخاصة التى تؤثر فى مبلغ التعويض المخصص للعميل؛ وتتلخص وقائع الدعوى فى أن محاميا كلف من العميل بالدفاع عنه فى دعوى متعلقة بإثبات الأبوة الطبيعية ؛ وتلقى المحامى شيكا من عميله مخصصا لتعيين مخبر خاص للبحث فى سلوك الأم الشائن – من أجل ابعاد دعوى النسب – ولكن المحامى لم يقم بأى عناية من جانبه مما أدى الى الإعتراف بعميله كأب طبيعى بصفة قاطعة مع التكليف بدفع

(١) مصطفى مرعي، المسئولية المدنية، مرجع سابق ص ٣٤٠.

د. محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانونين المصري والعرقي، رسالة دكتوراة ، القاهرة، سنة ١٩٨٣ رقم ٤٦٧.

(٢)المادة الأولى من قانون المحاماه المصري.

(٣) AVRIL. Op. cit. No. 136.

(٤) COUR d'app. de paris 16-5-1963, D, 1963, J.P 692.

نفقة شهرية وقد أكدت المحكمة على أن المحامى الذى صرف الشيك ولم يقم برده إلا بعد مطالبته بذلك أمام النقيب يعتبر مرتكبا لخطأ لمخالفته لقواعد النقابة وحكمت بمبلغ هام كتعويض بحيث يغطى النفقة المكلف بها العميل وزيادة(١).

وأظهر بشكل واضح حكم محكمة Aix(٢)تأثير جسامة الخطأ على مبلغ التعويض وتعلق الأمر بمحام مكلف برعاية مصالح الضحية لإستئصال ورم نتج عن قذف شيء من مبنى. انتظر المحامي خمس سنوات حتى قام برفع الدعوى ضد مرتكب الخطأ بالإضافة إلى ذلك فقد أسس دعواه على المادة ١٣٨٢ بإعتبارها مسئولية تقصيرية بدلا من تأسيسها على مسئولية حراسة الأشياء.

وقد أعلنت المحكمة تقادم الدعوى طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ وفي دعوى رفعها العميل ضد محاميه بسبب هذه الأخطاء أشارت المحكمة إلى خطئه الجسيم وكررت البواعث السيئة والمماطلات المستخدم من جانبه بهدف التمويه على اهماله، وقدرت للعميل تعويضا مرتفعا يتناسب مع التأخير غير العادي الصادر عن المحامي وكذا عن الجهل الفاضح بأصول القانون؛ وغاليا ما لا تصرح المحكمة بإرتباط التعويض بجسامة الخطأ المرتكب وانما يستشف ذلك من حكمها ومن المبلغ الذي قضت به فبدون القول يقيس القاضي التعويض مع درجة جرم المسئول (٣).

ويلاحظ أن التعويض المرتفع الذي تحكم به المحكمة نتيجة الخطأ الجسيم الصادر عن المحامي لا يعتبر – طبقا للقانون الفرنسي – في حقيقة الأمر جزاء يصيب المحامي مباشرة بالنظر إلى الصفة الإلزامية للتأمين ضد المسئولية المدنية بالنسبة للمحامين، فكل محام ملزم بعمل تأمين ضد أخطاء ممارسة المهنة – سواء بصورة فردية أو بصورة جماعية عن طريق كل نقابة؛ وتتحمل بذلك شركات التأمين المبالغ التي يحكم بها ضد المحامين في مقابل الأقساط التي يؤدونها بصورة دورية (٤). وقد رفعت هذه الشركات أقساط التأمين في حالات

---

(١) و قد رأينا أن جسامة الخطأ المرتكب أو الغش يؤدى الى بروز الاستثناء على قاعدة قصر التعويض فى المسئولية العقدية على الأضرار المتوقعة. أى يشمل التعويض – فى هذه الحالة – كل الأضرار المتوقع منها و غير المتوقع. و تختلف الآراء فى تفسير هذا الاستثناء فذهب رأى الى ان هذه الزيادة فى التعويض هى جزاءالاخلال بحسن النية المطلوبة عند التنفيذ.

(٢) Aix. En provence 24-5-1976, op. cit

(٣) SAVATIER (R) Traité, op. cit. No. 610.

(٤) فطبقا للمادة ٢٧ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ صدرت اللائحة رقم ٧٢-٧٨٣ في ١٩٧٢/٨/٢٥ السابق الاشارة اليها وانشأت تأمينا اجباريا من المسئولية المدنية المهنية .

LEMAIRE, op. cit. No. 316.

ACRIL. Op. cit. No. 138

الخطأ الجسيم أو الغش ولكن هذه الزيادة قد لا تتناسب في كثير من الحالات مع مبالغ التعويض التي تحكم بها المحاكم لصالح العميل (١).

- تأثير الخطأ اليسير : على عكس الخطا الجسيم يؤدى الخطأ اليسير إلى اختفاء المبالغة فى تقدير التعويض؛ فالمحاكم على الرغم من احتفاظها بمسئولية المحامى إلا أنها تشير الى ضالة التقصير التى تؤدى بدورها إلى الإنخفاض الملحوظ فى مبلغ التعويض.

ففى مثل هذه الحالات لا تقدم دعوى المسئولية ضد المحامى ميزة كبيرة للعميل خاصة إذا كان حسن النية واضحا وملازما للتقصير فهنا يقدر التعويض عن الأضرار التى قد تحدث على الرغم من ذلك بمبلغ زهيد.

وبتحليل أدق لتلك الحالات نجد أن ما يصيب العميل من جزاء هذا الخطأ اليسير ليس كبيرا أو ضخما أى أن مبلغ التعويض – كما سبق – من الصعب فهمه عن عنصريه الأساسيين وهما درجة الخطأ المرتكب ومدى جسامة الأضرار الحادثة؛ وأحيانا قد يأتى تقدير التعويض عن الخطأ اليسير فى صورة الزام المحامى بالمصاريف والنفقات التى استلزمتها الدعوى المفقودة أو على الأقل توزيعها بينه وبين العميل (٢).

ونود التأكيد فى النهاية على أن ما سبق ذكره بخصوص تأثير درجة الخطأ على مبلغ التعويض ليس قاعدة مطلقة تطبق بطريقة آلية بحيث تشل يد القاضى عن اجراء الموازنة بين الضرر الحقيقى والتعويض الواجب.

فإذا كان مبلغ التعويض فى أغلب الحالات يتأثر بدرجة الخطأ المرتكب ، فإن ذلك لا يمنع من وجود حالات أخرى يتغاير فيها مبلغ التعويض المحكوم به عن درجة الخطأ بالنظر إلى حجم الأضرار الناتجة – والتى قد لا ترتبط بجسامة أو ضالة الخطأ – ويظل الأمر فى النهاية متعلقا بالقاضى بما يتمتع به من سلطة تقديرية نادرا ما تمارس عليها محكمة النقض أى رقابة حتى يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح ويوازى بين كفتى ميزان العدالة الممسك به(٣).

---

(١) BRIRE, la faute intentionnelle a proposs de l'assurance de la responsabilité Civile professionnelle D, 1973 ch, p.259.

FERDENAND (Farcier), Responsabilité Civile professionnelle et assurance de resque., 1975.

HERANDE, l'assurance et responsabilité Civile professionnelle, Mémoire, paris 1983

(٢) Tr.Gr. Inst-de pontoise, 9-1-1976 op. cit. paris 72-4-1981, Gaz-pal, 1981, 2, 189.

(٣) فى نفس المهنى : AVRIL.op. cit. No. 74.

المطلب الثانى
كيفية التعويض عن الفرصة الضائعة

إذا كان الاتفاق قد قام على اعتبار الفرصة الضائعة فى حد ذاتها ضررا محققا ينبغى التعويض عنه وينشأ به الحق للعميل فى رفع دعوى بشأنه ضد المحامى(١)؛ إلا أن الصعوبة لا تزال قائمة ليس فيما يتعلق بإقرار مبدأ التعويض وانما فى كيفية تحديد وتقدير مدى التعويض إذ أن القاعدة العامة هى ضرورة مساواة التعويض مع الضرر الحادث حتى تتحقق العدالة للأطراف وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ التعويض الكامل (٢).

غير أن تطبيق هذه القاعدة فى حالة التعويض عن الفرصة الضائعة يعترضه بعض الصعوبات؛ إذ المحاكم والفقهاء قد اتفقوا على تحديد مبلغ التعويض فى هذه الحالة بقيمة الفرصة الضائعة بالقياس إلى الفرص المماثلة(٣).

وبذلك فإن هذا التقرير يتم بصورة نسبية إذ أن الضرر يتعذر حسابه وتحديده تحديدا واقعيا وحقيقيا بل يعتمد فى تقديره على الحس والتخمين؛ فالضرر هنا لا يشمل كل الضرر المحتمل وقوعه من فوات الكسب الاحتمالى الذى كان يأمله المضرور وانما يمثل نسبة منه فقط(٤).

والقاضى – كقاعدة – وهو بسبيله إلى تقدير التعويض الواجب عن الضرر الحادث – يبدأ أولا بتحديد الضرر وحصره ثم يقوم بتقديره ماليا وبتطبيق ذلك على حالة الفرصة الضائعة نجد أن للقاضى سلوك أحد طريقين فإما أن ينظر إلى الفرصة على أنها تتضمن قيمة ذاتية خاصة بها ويتحدد الضرر المترتب على فوات الفرصة فى هذه القيمة.؛ وإما أن يعتبر هذه الفرصة (كرفع استئناف مثلا) وسيلة المضرور فى الوصول إلى كسب حقيقى أو تجنب ضرر وبذلك تتحدد قيمة الضرر بهذا الكسب الإحتمالى الذى كانت ستؤدى اليه الفرصة لولا ضياعها.

وفى الواقع ، فإننا يمكن أن ننظر إلى الفرصة الضائعة فى حد ذاتها على أنها الأساس فى اقرار حق المضرور فى التعويض من حيث المبدأ.

---

(١) BORE (J) op. cit. No. 10.

(٢) ابراهيم الدسوقى أبو الليل – المرجع السابق ص ١٥٦.

(٣) MAZEAUD et Tunc, op. cit, T, p.278

RODIERE,la responsabilite, op. cit. No.1599.

STARK (B) ESSAI, d'une theorie generale de la responsabilite

Civile Paris 1947, No. 105.Ciss. Civ. 22-10-1934, Gaz-pal, 1934,2, 821.

(٤) ابرهيم الدسوقى أبو الليل – المرجع السابق ص ١٥٧.

على أنه عند تحديد مقدار التعويض وحجمه فإن على القاضى أن يدرس ويفحص الفرص الحقيقية التى ضاعت من خلال بحث احتمالات النجاح الممكنة التى كان يمكن للمضرور الحصول عليها لولا الخطأ الذى أدى الى ضياع الفرصة وهذا يحتاج من القاضى أن تكون لديه القناعة التامة بجدية الفرصة الضائعة وتحققها بقدر كاف(١).

فالضرر المحقق المرتبط بخطأ المضرور ليس إلا ضياع فرصة العميل مثلا فى كسب الإستئناف أو ضياع فرصة المتسابق فى كسب السباق(٢)أو فقد المريض لأمل الشفاء. وبذلك سيحسب التعويض باستخدام الفرص التى كان يملكها المضرور فى الحصول على الكسب.

ضياع الفرصة وعلاقة السببية :

بما أن الضرر الناتج عن ضياع الفرصة يشكل جزء أو نسبة من الضرر النهائى لذلك فإن لعلاقة السببية مفهوما خاصا فى هذه الحالة؛ فإذا كانت فرصة ما تؤدى حتما وبالضرورة إلى كسب معين فإن قيمة هذه الفرصة تقدر بهذا الكسب كاملا أى أن علاقة السببية هنا تقوم بصورة كاملة بين فعل المتسبب فى ضياع الفرصة وبين هذا الكسب الضائع؛ أما اذا كانت فرصة ما لا تؤدى بالضرورة إلى كسب محقق أو تجنب خسارة معينة بل يحتمل أنها تؤدى إلى ذلك فإن قيمتها تمثل نسبة فقط من هذا الكسب المحتمل وبذلك تقوم علاقة السببية هنا بصورة جزئية بين هذه النسبة وبين الفعل المتسبب فى ضياعها.

وبذلك يتضح أن قيمة الفرصة الضائعة تتوقف بدرجة كبيرة على مدى توافر علاقة السببية بين فوات الفرصة والضرر الذى ترتب عليه؛ ولأن علاقة السببية فى هذه الحالة لها مفهوم خاص بقيامها على الإحتمال وليس على اليقين فإن النظريات المعروفة فى الفقه فيما يتعلق بعلاقة السببية قد تعجز عن تفسيرها فى حالة فوات الفرصة(٣).

فنظرية تعادل الاسباب تقوم على تساوى كل العوامل الضرورية التى أدت الى الضرر أى أن كل الأسباب متعادلة فى انتاج الضرر دون تمييز لسبب أو لعامل اخر وبذلك تقوم هذه

---

(١) يبدو أن القضاءالادارى الفرنسى يميل الى الأخذ بهذه الوجهة من النظر فى حالة التعويض عن فقد الفرصة انظر ابراهيم الدسوقى أبو الليل – الاشارة السابقة و الذى أشار بدوره الى :

DE LAUBADERE, Traite elementaire de droit administratif

Tome, 1, 1970, No. 1194.

(٢) Cass. Civ. 2 eme 4-5-1972, Gaz-pal, 1972, 2, 521.

(٣) السنهورى ، الوسيط ، ج٢ طبعة سنة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، ص ١٢٦٣ و ما بعدها.

مصطفى مرعى ، المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ و ما بعدها.

محمود جمال الدين زكى ، الوجيز ، ص ٣٤٧.

النظرية على تأكيد ويقين معينين إذ أنها لا تعتبر الا بالواقعة التى يثبت يقينا أن لها دورا فى وقوع الضرر وهذا لا يتفق مع طبيعة علاقة السببية فى حالة ضياع الفرصة إذ لا يمكن القول بأنه لولا خطأ المتسبب فى ضياع الفرصة لكان قد تحقق المكسب المأمول إذ أن هذا الخطأ لا ينشىء إلا احتمال وقوع الضرر (١).

وبالتطبيق على موضوعنا لا يمكن القول بأنه لولا خطأ المحامى المتمثل فى نسيانه رفع الإستئناف فى ميعاده القانونى لكان قد حصل العميل على حكم لصالحه فى الإستئناف ونعتبره ضررا كليا يجب التعويض عنه كليا؛ فنسيان رفع الإستئناف ما هو إلا سبب احتمالى قد يؤدى إلى احتمال وقوع الضرر.

كفاية نظرية السببية الملائمة بشكل خاص :

لا تنظر هذه النظرية الى كل الأسباب والعوامل التى أدت الى احداث الضرر نظرة متساوية. فهى لا تعتد من بين العوامل والأسباب إلا بتلك العوامل الأكثر ملاءمة لإحداث الضررو هى التى تبدو – نظرا لأهميتها ودورها المتميز – السبب الحقيقى للضرر؛ وتترك هذه النظرية مجالا أوسع لقاضى الموضوع فى التقدير والإختيار ؛ فينتفى من بين العوامل المعروضة عليه كأسباب للضرر سببا قويا يعتقد فيه أنه السبب الحقيقى للضرر؛ يتضح بذلك قيام هذه النظرية على درجة معينة من الحس والتخمين وتفترض قدرا كبيرا من الإحتمال والترجيح (٢).

ويوجد بذلك تقارب فى الأفكار بين نظرية السببية الملائمة ونظرية فوات الفرصة فكلاهما يقوم على درجة من الإحتمال وإن اختلفا فيما بينهما حول دور ودرجة الإعتداد بعنصر الاحتمال؛ إذ ينظر إلى الإحتمال فى نظرية السببية الملائمة على أنه وسيلة للوصول الى

---

(١) BORE (J) op. cot. No. 16.

و يرفض بعض الفقه و القضاء الأخذ بهذه النظرية كمعيار عام للمسئولية.

Cass. Crim 2-12-1965, Gaz-pal, 1966, 1, 132.

Cass. Crim 25-4-1967, Bull. Crim. No. 129, p. 301.

Cons. d'ETAT, 14-10-1966, J.P. 636.

RODIERE, Traite, op. cit. No. 1618.

BORE (J) op. cit. No. 16.

(٢) ابراهيم الدسوقى أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

و يبدو ان القضاء المصرى يأخذ بهذه النظرية فى معظمه . انظر :

نقض مدنى ١٩٣٨/٢/٣ ، المحاماة السنة ٣٨ ، ص ٨٢٨.

نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٩ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٦٥.

نقض مدنى ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٤٤٨.

اليقين؛ أما نظرية فوات الفرصة فهى تفترض بالضرورة هذا الإحتمال إذ تفترض أنه لولا الخطأ المتمثل فى ضياع الفرصة لكان هناك كسب الدعوى فى الإستئناف أو شفاء المريض [١]أو حصول الموظف على ترقيته[٢] أو استفادة الأبوين من رعاية ابنهما [٣].

ومع هذا التفاوت بين نظرية السببية الملائمة ونظرية فوات الفرصة إلا أن الأولى هى الأكثر ملاءمة والأولى قبولا كأساس لتبرير التعويض عن فوات الفرصة ولتحديد قدر هذا التعويض مع أخذ فكرة الإحتمال فى تلك النظرية بدرجة أكبر من التعمق بحيث تتساوى درجة احتمال الضرر فى كل من نظرية السببية الملائمة والتعويض عن فوات الفرصة.

ويستعين القاضي- في كيفية الوصول إلى المعطيات العلمية الجادة وحساب الإحتمالات وبالتالي تقدير قيمة التعويض عن الفرصة الضائعة- بأهل الخبرة والمعرفة وأصحاب التخصص الذين يرشدونه إلى ما هو واجب من التعويض على ضوء ما يتوافر لديهم من معطيات ومن قوة في احتمالات النجاح [٤]

ونؤكد فى النهاية على أن الدعاوى المقامة من العملاء ضد المحامى بسبب ضياع الفرصة قد لا تأت بالشىء السمين نظرا لصعوبة تقدير التعويض التى تعترض القضاه أو يفرض عليهم التعرض لإحتمالات قد تخلوا تماما من اليقين مما يؤدى فى النهاية إلى تباين الأحكام واختلاف منطوقها فى الموضوع الواحد وفى الحالات المتشابهة وذلك راجع الى اختلاف قدرات القضاه ونظرتهم إلى ما بين أيديهم من وقائع ومعطيات .

(١) نقض مدنى فى ١٩٩٢/٣/٢٩ طعن رقم ٣٠٠– قضاء النقض المدنى. دعوى التعويض – سعيد أحمد شعله – سنة ١٩٨٧ منشأة المعارف ص ١٩٠.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٩٩/٥/١٦ طعن رقم ٨٦٠ نفس المرجع السابق ص ١٩١.

(٣) BORE (J) op. cit.

(٤) BORE (J) op. cit.

الخاتمـــة

لاشك أن مهنة المحاماة من أجل المهن الحرة، ويخضع المحامي في ممارسة مهنته للقوانين والآداب والأخلاقيات التي تنظم مهنة المحاماة، فضلاً عن خضوعه لأحكام العقد الذى يربطه بالعميل . وتنشأ عن هذا العقد عدة التزامات تقع على عاتق المحامى، لعل من أهمها التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل وعدم إفشائها للغير إلا فى حالات إستثنائية ولمصلحة أولى بالرعاية قدرها المشرع . ذلك لأن العميل يثق فى محاميه، ويفضي إليه بأخص أسراره، ويطلعه على ما لم يطلع علية أحد، حتى إذا كان أقرب الناس إليه، هذا إلى جانب أن هناك الكثير من الأسرار التى تصل إلى علم المحامي أثناء ممارسته لمهنته حتى ولو لم يفض بها العميل .

وقد تكفلت التشريعات فى كافة الدول بحماية السر المهني بصفه عامه، وانطلاقاً من ذلك، فقد جرم المشرع المصري إفشاء السر المهني وذلك في نص المادة / ٣١٠ من قانون العقوبات، وعاقب من يخل بذلك بالحبس أو الغرامة، ونفس الحال في التشريع الفرنسي، إذ كانت المادة / ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي تجرم إفشاء السر المهني وتعاقب علي ذلك أيضاً بالحبس والغرامة، ثم جاء نص المادة ٣٢٦/ ١٣ ليؤكد هذا التجريم رافعاً الحد الأقصى للحبس أوالغرامة .

وعلى الصعيد التأديبي، فإن قوانين ممارسة مهنة المحاماه ومنها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى مصر، قد ألزمت المحامى بالحفاظ على سر المهنه .

وفى المجال المدنى، يخضع المحامى للقواعد العامه فى المسئوليه المدنيه، سواء أكانت مسئوليه عقدية فى حالة وجود عقد يربطه بالعميل، أو مسئولية تقصيريه إذا لم يكن هناك عقد بينهما . ومن ثم يمكن إلزام المحامى بالتعويض إذا أدخل بألتزامه بالحفاظ على السر المهنى .

وقد أشرنا إلى أن العلاقة بين حماية السر المهنى وحماية الحق فى إحترام الحياه الخاصة، وانتهينا إلى ان الحق فى السريه وهو أحد جوانب فكرة الحياة الخاصة أوسع وأشمل من فكرة السر المهنى، وأن الحماية المقرره للحياه الخاصة وإن كانت تشمل – فيما تشتمل عليه– حمايه السر المهنى، إلا أنها قد لا تكون فعالة لحماية السر المهنى نظراً للطبيعة الخاصة لهذا السر،

ولدراسة موضوع البحث في مصر وفرنسا، قسمنا الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مفهوم وطبيعة ألتزام المحامي بالسر المهني، ثم خصصنا الفصل الثاني لدراسة مسئولية المحامى المدنيه عن الإخلال بالسر المهنى .

وذكرنا في الفصل الأول المقصود بسر المهنة فى مجال المحاماه وشروطه، وذكرنا أن المشرع لم يحدد مفهوم السر المهني بصفه عامه، وترك ذلك للفقة والقضاء، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديدالسر المهنى، فذهب البعض إلى أنه يعنى كل أمر يعهد به إلى ذى مهنة على سبيل السر، ويطلب منه صراحة عدم إفشائه للغير . كما ذهب البعض إلى ان السر المهنى هوا كل ما يصل إلى علم المهنى من معلومات سواء عن طريق العميل او بحكم مهنته ويتعلق بمعلومات سريه بطبيعتها، وهذا هوا الرآى الراجح فى الفقه .

أما عن موقف القضاء ،فقد تبني فى البدايه الرأى الذى يقصر السر المهنى على ما يعهد به صاحب الشأن للمهنى على انه سر، ويطلب منه صراحة عدم إفشائه، ولكن سرعان ما عدل القضاء عن هذا المفهوم، ووسع فى تحديد السر المهني من معلومات او وقائع أثناء أو بسبب أو بمناسبه منته، مما يرتبط بممارسة المهنه . وقد أيدنا الراجح فى الفقه والقضاء .

ثم بينا المقصود بسر المهنه فى مجال المحاماه، وأنتهينا إلى أنه يتسع ليشمل البيانات والمعلومات التى تلقاها المحامي من العميل أز من الغير، والتي طلب منه عدم إفشائها، وأيضاً كل البيانات والمعلومات التي إستطاع المحامي أن يصل إليها أو يستنتجها والتي تعد سرية بطبيعتها او لما يلابسها من ظروف، طالما كان للعميل أو لأسرتة أو لشخص من الغير مصلحة مشروعه فى كتمانها .

وبنصرف إلتزام المحامي بالسر المهني إلى ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه عميله بأن لا يفشى سراً من أسراره إلى الغير .

ثم ذكرنا الشروط الواجب توافرها فى الواقعه أو المعلومة محل السر المهنى عامة، وفى مجال المحاماه خاصة، إذ يجب : أن تكون الواقعه أو المعلومه قد اتصلت بعلم المحامي عن طريق مارسة مهنته وبصفتة محامياً وألا تكون الواقعة معلومة للجمهور وأن يكون للعميل مصلحة مشروعة فى كتمان الواقعة أو المعلومة ولا يشترط أن تتعلق المعلومة بالحياة الخاصة للعميل، وإن كانت كذلك فى الغالب .

وقد انتهينا انه لا يشترط أن تكون الواقعة معلومة للكافة حتى تزوال عنها صفة السرية، وإنما يكفى أن تكون معلومة للغير الذي لا تربطه بصاحب السر علاقة خاصة .

وقد تناولنا لبيان النطاق الشخصي لألتزام المحامي بالسر المهني، حيث ذكرنا أن الملتزمين بسر مهنة المحاماه هم : المحامي، سواء أكان منفرداً، وأياً كانت درجته، وكذلك المحامي فى مجموعه أو فى شركة مدنية للمحاماه، كما تسأل الشركة عن أعماله، وأيضاً محامو الأدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامه والوحدات التابعه لها، إستناداً إلي نصوص قانون المحاماه، والنص العام الوارد في قانون العاملين المدنين بالدولة والذى يلزمهم بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية حتي بعد أنتهاء الخدمة . فضلاً عن إلتزام محامو القطاع العام بالحفاظ علي الاسرار التي تصل إلي علمهم بسب ممارسة أعمالهم، وفقاً لنصوص قانون المحاماه، وكذا نصوص نظام العاملين فى القطاع العام، وقد تلتزم الدولة – بجانب المحامي – بتعويض الضرر الناشئ عن إفشاء أسرار الأفراد في مثل هذة الحالات ويلتزم محامو البنوك وشركات المساهمه الخاصة والجمعيات التعاونية بالحفاظ على السر المهني، سواء طبقا لقانون المحاماه، أو وفقاً للنصوص الخاصة بالحفاظ على سر المهنة المصرفية ؛و يمتد الألتزام بالحفاظ على السر المهني ليشمل أيضاً أعوان المحامي ومساعدية، وكل شخص أخر يكون بمقدورة الأطلاع على أسرار العميل ممن يسأل عنهم المحامي، وتكون مسئولية المحامي مسئولية عن فعل الغير، قد تكون تقصيرية، وقد تكون عقدية علي النحو الذي أوضحناه .

وقد تناولنا النطاق الزماني لإلتزام المحامي بالسر المهني حيث ذكرنا أن هذا الألتزام لا ينتهي بمجرد أنتهاء مهمة المحامي او زوال صفته، أو أعتزاله المحاماه، إذ تظل مصلحة العميل الأدبية فى الحفاظ على السر المهني قائمة رغم أنتهاء العلاقة بينه وبين المحامي، وقد اكدت المادة / ٦٦ من قانون الأثبات المصري علي ألتزام المحامي بعدم إفشاء المعلومات أو الوقائع التي يعمها عن طريق مهنته، ولو بعد زوال صفة المحامة عنه، أو زوال صفته . ونصت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماه في فرنسا على ذلك أيضاً .

وقد تناولنا بالبحث مسئولية المحامي المدنيه عن الإخلال بالسر المهني، أوضحنا ركن الخطأ في مسئولية المحامي المنيه عن الإخلال بالسر المهني، والذي يتمثل في أفشاء السر في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء، وفي هذا المجال بينا ماهية الأفشاء الخاطئ للسر المهني في مجال المحاماه، ومدي إشتراط توافر قصد الإضرار لدي المحامي، قم معيار ودرجة الخطأ وإثباته ؛وإنتهينا إلي أن إفشاء السر المهني يعني نقل العلم به إلي الغير، أي تمكين الغير من الأطلاع علي الواقعه موضوع السر، ومن تتعلق به هذه الواقعه، ويقتصر الإفشاء علي الوقائع السريه، وبالتالي لا يشمل الوقائع المعروفه للكافه، وينصب الإفشاء

علي الوقائع المهنيه والماديه . ويقصد بالغير في مجال إفشاء السر المهني كل شخص عدا صاحب السر (العميل).

ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنياً، إذ الإفشاء لا يعني الإذاعه، ويتحقق الإفشاء بأية وسيله، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، مباشراً أو غير مباشر، وسواء تم الإفشاء من المحامي أو من أحد تابعيه تلقائياً، أو كان ذلك بناءً علي طلب الغير، ولا يشترط أن يكون الإفشاء عمدياً بل يكفي أن يكون قد تم بإهمال منه . ويجب أن يكون الإفشاء قد تم بطريقه محدده . كما انتهينا إلي عد إشتراط توافر قصد الإضرار لدي المحامي، إذ تتحقق مسئوليته رغم عدم توافر هذا القصد، لأن مفهوم السر المهني ذاته يعني أن الواقعه تعد سريه حتي ولو لم يترتب علي إفشائها أضراراص بالسمعه أو الكرامه، بل حتي لول كانت واقعه مشرفه لصاحبها، فضلاً عن أن إرادة الإفشاء ذاتها غير ضروريه لتحقيق المسئوليه، حيث يسأل المحامي عن إفشاء السر المهني، من الناحيه المدنيه ولو كان الإفشاء قد تم بإهمال منه .

ويقاس خطأ المحامي علي أساس عيار موضوعي قومه المحامي المعتاد الوسط من نفس الطائفه إذا وضع في نفس الظروف الخارجيه للمحامي المخطئ، وبما يتفق وأصول مهنة المحاماه . والتزام المحامي بالسر المهني من الإلتزامات السلبيه بالإمتناع عن عمل، وهوا إلتزام بتحقيق نتيجه . ولا يشترط في خطأ المحامي ان يكون جسيماً، بل يكفي الخطأ البسيط، وإن كانت المحاكم تأخذ في إعتبارها درجه جسامة الخطأ عند تقدير التعويض ؛ويخضع خطأ المحامي في إثباته للقواعد العامه، ويقع علي عاتق المضرور عبء أثباته، ويعد المحامي مخلاً بإلتزامه بمجرد أن يثيت المضرور إفشاء السر بواسطة المحامي أو نتيجة لأهماله، إذ يفترض الخطأ في جانب المحامي، وعليه هوا نفي هذا الخطأ . ويتم إثبات خطأ المحامي بكافة طرق الإثبات

ثم تناولنا باقي أركان المسئوليه من ضررو علاقة سببيه، وكيفية تعويض العميل، وذلك في ضوء القواعد العامه في المسئولية المدنيه ؛وأشرنا إلي أنه لا يمكن الحكم بتعويض عيني في هذا الصدد، لأنه لا يفيد العميل في شئ، بل يعد بمثابة عقوبه ضد المحامي، وهوا إجراء غير مقبول في مجال مسئولية المحامي المدنيه عن إفشاء السر المهني، لأنه يضر بسمعه المحامي المهنيه . وذكرنا أن جسامه الخطأ تؤثر في تقدير التعويض من قبل القضاء ؛ثم أشرنا إلي جواز التأمين من مسئولية المحامي المدنيه عن أخطائه المهنيه عامه، ونادينا بوجوب الأخذ بهذا التأمين في مصر، عل غرار ما حدث في فرنسا، حتي يضمن المضرور

الحصول علي حقه في سهوله ويسر، فضلاً عن التخفيف عن كاهل المحامي لاسيما إذا كان مبلغ التعويض كبيراً .

أهم المقترحات: كانت لنا بعض المقترحات اوردناها في ثنايا البحث، لعل من أهمها ما يلي :

أولاً : نأمل مع الفقه الفرنسي أن يدخل القضاء الفرنسي الجنائي الأنشطه الخاصة بالأستشارات وصياغة العقود ضمن الوقائع التي يشملها السر المهني، نزولاً علي إرادة المشرع، ولتحقيق حماية فعاله للسر المهني، ولبث الثقه في نفوس المتعاملين مع المحامي، واتساقاً مع النصوص الجنائيه التي تحمي سرية المحادثات والمراسلات، إضافة إلي المرسوم اصدار عام ١٩٧٢ (رقم ٦٧٠ في ١٩٧٢/٧/١٣) الذي يلزم المستشار القانوني بالحفاظ علي سر المهنه .

ثانياً: نقترح إلزام أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ممن يرخص لهم بتقديم الأستشارات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات، وغير مقيدين بنقابة المحامين، بالحفاظ علي السر المهني في كجال الأستشارات، ويمكن أن يكون العقد المبرم مع العميل هو مصدر هذا الألتزام .

ثالثاً : نري ضرورة إعادة النظر في نصوص المواد ٥٩، ٦٥، ٧٩ من قانون المحاماة المصري، وتعديل هذه النصوص بالنص علي إلزام المجامي بالتعويض في حالة الإخلال بالسر المهني .

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغه العربية

(أ) المراجع العامة:

د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل :

المسئوليه المدنيه والأثراء دون سبب– دراسه للمصادر غير الإراديه للإلتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي – مؤسسة دار الكتب – الكويت – الطبعه الاولي – ١٩٩٥ .

نظرية الإلتزام – ج١ – المصادر الإراديه للإلتزام – الطبعه الثانيه – مؤسسة دار الكتب – الكويت – ١٩٩٨ .

د / أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات – ج١ – ١٩٨١ .

الوسيط في قانون الأجراءات الجنائيه – ج١ .

د / جميل الشرقاوي :

الأثبات في المواد المدنيه – الطبعه الثانيه – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٩٢ .

النظريه العامه للإلتزام – الكتاب الأول – مصادر الإلتزام – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٩٣ .

د / حسام الدين كامل الأهواني :

مصادر الإلتزام – المصادر الإراديه – القاهره – ١٩٩١ / ١٩٩٢ .

المستشار / حسين عامر، المستشار / عبد الرحيم عامر :

المسئوليه المدنيه التقصيريه والعقديه – الطبعه الثانيه – دار المعارف – القاهره – ١٩٧٩ .

د / حمدي عبد الرحمن :

فكرة الحق – دار الفكر العربي – القاهره – ١٩٧٩ .

د / رمضان أبو السعود :

- مصادر الإلتزام – دار الجامعه الجديده للنشر – الأسكندريه – ٢٠٠٣ .

د / سليمان مرقص :

المسئوليه المدنيه في تقنينات البلاد العربيه – القسم الأول – الأحكام العامه – معهد البحوث والدراسات العربيه– جامعه الدول العربيه – القاهره – ١٩٧١ .

الوافي في شرح القانون المدني – في الإلتزامات – الفعل الضار والمسئوليه المدنيه (الأحكام العامه) – ج٣ – الطبعه الخامسه – دار الكتب القانونيه – المحله الكبري – ١٩٨٨ .

الوافي في شرح القانون المدني – ج٢ – في الإلتزامات – أحكام الإلتزام – الطبعه الثانيه – القاهره – ١٩٩٢ .

د / شفيق شحاته :

تاريخ القانون في مصر– الجزء الأول – القاهره .

د / طارق سرور :

دروس في جرائم النشر – الطبعه الأولي – دار النهضه العربيه – القاهره –١٩٩٧.

د / عبد الرزاق أحمد السنهوري :

الوسيط في شرح القانون المدني – ج١ – نظرية الإلتزام بوجه عام – مادر الإلتزام – تنقيح المستشار / احمد مدحت المراغي – منشأة المعارف بالأسكندريه – ٢٠٠٤.

د / عبد اللطيف الحسيني :

المسئوليه المدنيه عن الاخطاء المهنيه – الشركه العالميه للكتاب – بيروت الطبعه الأولي – ١٩٨٧ .

د / عبد المنعم درويش :

المسئوليه التقصيريه بين القانون الروماني والشريعه الأسلاميه (نظره مبتدأه) – القاهره – ١٩٩٨ .

الشيخ علي الخفيف :

الضمان في الفقه الأسلامي القسم الأول – ١٩٧١ .

د / فوزيه عبد الستار :

شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهره – ١٩٨٣ .

د / محمد حسام محمود لطفي :

النظريه العامه للإلتزام – مصادر الإلتزام – القاهرة – ٩٩ / ٢٠٠٠ .

د / محمد حسين علي الشامي :

ركن الخطأ في المسئوليه المدنيه – دراسة مقارنه بين القانون المصري واليمني والفقه الأسلامي – دار النهضه العربيه – القاهره ١٩٩٠ .

د / محمود جمال الدين زكي :

مشكلات المسئوليه المدنيه – ج١ – مطبعه جامعه القاهره – ١٩٧٨ .

د / محمود محمود مصطفي :

شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط ٨ – مطبعه جامعه القاهره – ١٩٨٤.

د / محمود نجيب حسني :
قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهره – ١٩٨٦ .
د / مصطفي العوجي :
القانون المدني – الجزء الثاني – المسئوليه المدنيه – الطبعه الأولي – مؤسسه بحسون للنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٦ .
د / مصطفي عبد الجواد :
المدخل لدراسة العلوم القانونيه – نظريه الحق – دار النهضه العربيه القاهرة – الطبعه الولي – ٢٠٠٢ .
مصادر الإلتزام – الجزء الأول – دار النهضه العربيه – القاهره – ٢٠٠٤ .
د / نبيل إبراهيم سعد :
المدخل إلي القانون – ج٢ – نظريه الحق – دار المعارف الجامعيه – الإسكندريه ٢٠٠٠ .
النظريه العامه للإلتزام – مصادر الإلتزام – دار الجامعه الجديده – الإسكندريه – ٢٠٠٤ .

(ب) المراجع المتخصصة:

د / إبراهيم إبراهيم الغماز :
– الشهاده كدليل إثبات في المواد الجنائيه – رسائل دكتوراه – جامعه القاهره – ١٩٨٠ .
أ / أحمد فتحي زغلول :
السر المهني في مجال المحاماه – مجله المحاماه – ١٩٠٠ .
د / احمد كامل سلامه :
الحمايه الجنائيه لإسرار المهنه – رساله دكتوراه – جامعه القاهرة – ١٩٨٠ .
د / اسامه عبد الله قايد :
المسئوليه الجنائيه للطبيب عن إفشاء سر المهنه – دراسه مقارنه – دار النهضه العربيه القاهره – ١٩٨٩ .
د / آمال عبد الرحيم عثمان :
الخبيرة في المسائل الجنائيه – رساله دكتوراه – جامعه القاهرة – ١٩٦٤ .
د / جابر محجوب علي :

قواعد أخلاقيات المهنه – مفهومها، اساس إلزامها ونطاقها – مجله الحقوق – جامعه الكويت – س ٢٢ – ع ٢ – يونيو ١٩٩٨ – (عدد خاص) – ص ٣٣٩ .

المسئوليه عن فعل الغير في إطار المجموعات العقديه – دراسه مقارنه – مجله المحامي – الكويت س ٢٣ (إبريل / مايو / يونيو ١٩٩٩) ص ١٠٩ .

د / جاسم عبد الشامي :

التزامات المحامي المهنيه – مبادئ أخلاقيه وقواعد قانونيه – بحث مقدم إلي مسووليه المهنيين – جامعه الشارقه – كليه الحقوق – من ٣ : ٥ إبريل – ٢٠٠٤.

د / جميل عبد الباقي الصغير :

الأنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعيه للجرائم المتعلقه بالأنترنت – دار النهضه العربيه – القاهره – ٢٠٠١ .

د / حبيب إبراهيم الخليلي :

مسئوليه الممتنع المدنيه والجنائيه في المجتمع الأشتراكي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – ١٩٦٧ .

د / حسام الدين كامل الأهواني :

الحق في الخصوصيه – دراسة مقارنه – مطبوعات جامعة الكويت – بدون سنة نشر .

د / حسن جميعي :

مدي إفتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الإلتزامات إلي إلتزامات بتحقيق نتيجه وإلتزامات ببذل عنايه – بحث مقدم إلي مؤتمر مسئوليه المهنيين – جامعه الشارقه – كلية القانون – ٣ : ٥ – إبريل – ٢٠٠٤ .

د / حسن محمد علوب :

إستعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – دار النشر للجامعات المصريه – القاهره – ١٩٧٠ .د / رؤوف عبيد :

دور المحامي في التحقيق والمحاكمه – مجلة مصر المعاصره – القاهره – س ٥١ (١٩٦٠) – ص ٢٨ .

د / سلمي سلهب :
مسئوليه المحامي المدنيه من الوجهه التطبيقيه – بحث مقدم لمؤتمر مسئوليه المهنيين – المذكور أعلاه .
د / سعيد عبد السلام :
المسئوليه المدنيه للمحامي عن أخطاء مساعديه – ١٩٩٥ .
دكتور سعيد عبد اللطيف حسن :
الحمايه الجنائيه للسريه المصرفيه – دراسة مقارنه (جريمه إفشاء السر المصرفي) – الطبعه الأولي – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٩٩ .
د / طلبه وهبه خطاب :
المسئوليه المدنيه للمحامي الفرد والمحامي في شركة المحاماه المدنيه – مكتبه سيد عبد الله وهبه – القاهره – ١٩٨٦ .
د / عادل جبري محمد :
مدي المسئوليه المدنيه عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي – دراسه مقارنه – دار الفكر العربي – القاهره – ٢٠٠٣ .
د / عبد الباقي محمود السوادي :
مسئوليه المحامي المدنيه عن أخطائه المهنيه – دار الثقافه للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعه الثانيه – ١٩٩٩ .
د / عبد الرحمن السيد قرمان :
نطاق الإلتزام بالسر المصرفي – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٩٩ .
د / عبد الرشيد مأمون :
علاقة السببيه في المسؤليه المدنيه – دار النهضه العربيه – القاهره – بدون سنه نشر .
عقد العلاج بين النظريه والتطبيق – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٨٦.
المسؤليه المدنيه العقديه عن فعل الغير – مطبعه جامعه القاهره – ١٩٨٦ .
د / عبد اللطيف الحسيني :
المسئوليه المدنيه عن الأخطاء المهنيه – الشركه العالميه للكتاب – بيروت – الطبعه الأولي – ١٩٨٧ .
د / عدنان إبراهيم السرحان :

فكرة المهني – المفهوم والإنعكاسات القانونيه – بحث مقدم إلي مؤتمر مسؤلية المهنيين – سالف الذكر .

د / علي حسين نجيده :

إلتزامات الطبيب في العمل الطبي – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٩٢.

الحفاظ علي أسرار المريض (شروطه ونطاقه) – بحث مقدم إلي مؤتمر مسئولية المهنيين – سابق الذكر .

د / غنام محمد غنام :

الحمايه الجنائيه لأسرار الأفراد لدي الموظف العام – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٨٨ .د / فايز الكندري :

عقد المحاماه في القانون الكويتي والقانون المقارن – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – الطبعه الأولي – ١٩٩٩ .

د / فتوح عبد الله الشاذلي :

– السر المهني والشهاده أمام القضاء – رسالة دكتوراه باللغه الفرنسيه – جامعه بوتييه – فرنسا – ١٩٧٩ .

المسئوليه الجنائيه للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنه – بحث مقدم إلي مؤتمر مسئولية المهنيين – سالف الذكر .

أ / كمال أبو العيد :

سر المهنه – مجلة القانون والقتصاد – س ٤٨ – ع ٣، ٤ – سبتمبر / ديسمبر ١٩٧٨ – ص ٦٩٥ .

د / محمد حسام محمود لطفي :

المسئوليه المدنيه في مرحلة التفاوض – دراسه في القانون المصري والفرنسي – القاهره – ١٩٩٥ .

د / محمد صبحي نجم :

رضاء المجني عليه وأثره علي المسئوليه الجنائيه – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهره – ١٩٧٥ .

مسئولية المحامي الجزائيه في مجال القضاء ومهنة المحاماه – بحث مقدم إلي مؤتمر مسئوليه المهنيين – سالف الذكر .

د / محمد عبد الظاهر حسين :

المسئوليه المدنيه للمحامي تجاه العميل – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهره – ١٩٩٠ (وقدم مستخلص منها إلي مؤتمر مسؤولية المهنيين – سالف الذكر)

صور ممارسة المهن الحره وأثرها علي مسئولية المهني – دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٩٧ .

المستشار / محمد ماهر :

إفشاء سر المهنة الطبية – مجلة القضاه الفصليه – العدد التاسع – ١٩٧٥ – ص ٩٩ .

د / محمد محي الدين إبراهيم :

أحكام مسألة المتبوع عن خطأ التابع – مجلة البحوث القانونيه والأقتصاديه – كلية الحقوق – جامعة المنوفيه – س ٥ – ع ٩ – إبريل ١٩٩٦ – ص ١٥٥ .

د / محمود صالح العدلي :

الحمايه الجنائيه لإلتزام المحامي بالمحافظه على أسرار موكليه – دراسه مقارنه – دار الفكر الجامعي – الأسكندريه – ٢٠٠٣ .

د / محمود محمود مصطفي :

مدي مسئولية الطبيب الجنائيه إذا أفشي سر من أسرار مهنته – مجلة القانون والأقتصاد – كلية الحقوق – جامعه القاهره – س ١١ – ص ٦٥٥.

د / مصطفي عبد الجواد :

الحياه الخاصه ومسئولية الصحفي – دراسه فقهيه قضائيه مقارنه في القانونين المصري والفرنسي – دار الفكر العربي – القاهره – الطبعه الأولي – ٢٠٠١ .

د / محي الدين إسماعيل علم الدين :

إلتزام البنوك بسر المهنه في القانون المقارن – مجلة إدارة قضايا الحكومه (الدوله حالياً) – س ١٤ – إبريل / يونيو – ١٩٧٠ – ص ٣٤١ .

د / ممدوح خليل العاني :

حماية الحياه الخاصه في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعه القاهره – ١٩٨٣ .

د / نعيم عطيه :

حق الأفراد في حياتهم الخاصه – مجله إدارة قضايا الحكومه (قضايا الدوله حالياً) – س ٢١ – ع ٣ – يوليو / سبتمبر ١٩٧٧ – ص ٨٠

ثانياً : مراجع باللغه الفرنسية

(A) OUVRAGES GÉNÉRALES :

Aubry et Rau :

Cours de droit civil français – T. 4.

Chartier (Yves) :

La reparation du prejudice dans la rèsponsabilitè civile – Dalloz – Paris – 1983 .

Chavanne (A) :

Jur . Class . dr . Pènal . art . 378 .

De Laubadère (Andrè)، Venezia (Jean – Claude) et Gaudemet (Yves) :

Traitè de droit adminstratif – T . 1 – 14 e èd – Paris – 1996 .

Garçon (Emile) :

Code penal Annotè – T . 2 – Paris – 1956 .

Garraud (R) :

Traitè thèorique et pratique du droit pènale français – T . 6 .

Le Tourneau (Philippe) :

La rèsponsabilitè civile – 3 e èd – Dalloz – Paris – 1982 .

Droit de rèsponsabilitè et des contrats – Dollaz – 2003/2004 (avec Cadiet (L).

Malaurie (Ph) et Aynès (L) :

Cours de droit civil – Par : Malaurie (Ph) – 5e èd – Cujas – Paris – 2000 .

Marty et Raynaud :

Droit civil – les obligations – 2e èd – 1988 .

Merle (R) et vitu (A) :

Traitè de droite criminal – Paris – 1979.

Rassat (M.L) :

Droit penal special – 2e èd – Dalloz – 1999 .

Stark (B), Roland (H) et Boyer (L) :

Obligations – T.1 – rèsponsabilitè dèlictuelle – 5e èd – Litec – Paris – 1995 .

Terrè (F), Simler (Ph) et lequette (Y) :

–Droit civil – les obligations – 7e èd – Dalloz – Paris – 1999.